دکان شمار د حروف ابجد هوز حطی

په سپین مخ دې تور زلف

یکان یکان شمار از حروف ابجد تا حطی

چنانکه از کلمه عشر عشرتا سعفص

ای بنوشته په کنان د یار ریبها

ولیک از قرشت تا ضظغ بود صد صد

رقیب کوره و انبل بلا ان

دل از حساب جمله تمام متخلص

آه یه بلا بلا باند نمون دکل

۱۲۳۴۵۶۷۸۹

هاه زما یمر که زه ندی دیاست

۱۲۳۴۵۶۷۸۹ په چشمان غر دیے آه زما

آه ده پر شته د نور خلق ته یاسین بنده

وایه غم ذا د تور زلف ده رایت کس

آه نور هول لک مار پر تور سپین بنده

هاه بیلتانه هاه زهیر کس پیم بر کوره

فرد هاه پ هذان د جیب یار دل سنگین بنده

قرار برد ل آزادگان نگر دمال

نه صبر برد ر دل عاشق نه آب در غربال

۷۲

این کتب لیرضیاء الدین اخندزاده

وبه نستعین

رب یسر بسم الله الرحمن الرحیم وتمم بالخیر

الاهی غنچهٔ امید بگشای / گلی از روضهٔ جاوید بنمای

بخندان از لب آن غنچه باغم / وزین گل عطر پرور کن دماغم

درین محنت سرای بی مواسا / بنعمت های خویشم کن شناسا

میارا خال ذلف خم بخم را / منو مرغ دلم را دانه در دام

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

الحمد لله الذي اعلى منزلة المؤمنين بكريم خطابه
ورفع درجة العالمين بمعاني كتابه وخص المستنبطين
منهم بمزيد الاصابة وثوابه وصلوة على محمد واصحابه والسلام
على ابي حنيفة واصحابه اما بعد فان اصول الفقه اربعة

كتاب الله تعالى وسنة رسوله
واجماع الامة والقياس ولا بد من البحث في كل واحد
من هذه الاقسام ليعلم بذلك طريق تخريج
الاحكام البحث الاول في كتاب الله تعالى وفيه
فصول فصل في الخاص والعام الخاص لفظ وضع
لمعنى معلوم او لمسمى معلوم على الانفراد
كقولنا في تخصيص الفرد زيد وفي تخصيص النوع

رجل وفي تخصيص الجنس انسان وللعام
لفظ ينتظم جمعا من الافراد اما لفظا كقولنا
مسلمون ومشركون واما معنى كقولنا من
وما وحكم الخاص من الكتاب وجوب العمل
به لا محالة فان قابله خبر الواحد او القياس
فان امكن الجمع بينهما بدون تغيير في حكم
الخاص يعمل بهما والا يعمل بالكتاب ويترك ما

ما يقابله مثاله في قوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فان لفظ الثلثة
خاص في تعريف عدد معلوم فيجب العمل به
ولو حمل الاقراء على الاطهار كما ذهب اليه الشافعي
رحمه الله باعتبار ان الطهر مذكر دون الحيض
وقد ورد الكتاب في الجمع بلفظ التانيث دل انه
جمع المذكر وهو الطهر لزم ترك العمل بهذا الخاص

لان من حمله على الطهر لا يوجب ثلث اطهار بل طهرين

وبعض الثالث وهو الذي وقع فيه الطلاق ويخرج

على هذا حكم حق الرجعة في الحيضة الثالثة و

زواله وفي تصحيح نكاح الغير وابطاله وحكم الحبس

والاطلاق والمسكن والسكنى والانفاق والخلع

والطلاق وتزوج الزوج باختها واربع سواها

والاحكام الميراث مع كثرة تعدادها وكذلك

قوله

قوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم خاص

في التقدير الشرعي فلا يترك العمل به باعتبار انه عقد

فيعتبر بالعقود المالية فيكون تقدير المال فيه

موكولا الى راي الزوجين كما ذكره الشافعي رحمه الله

وفرع على هذا ان التخلي لنفل العبادة افضل

من الاشتغال بالنكاح واباح ابطاله بالنكاح

الطلاق كيف ما شاء الزوج من جمع وتفريق

واباح ارسال الثلث جملة وجعل عقد النكاح قابلا
للفسخ بالخلع وكذلك قوله تعالى حتى تنكح زوجا
غيره خاص في وجود النكاح من المرءة فلا يترك
العمل به بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ايما امرءة نكحت نفسها بغير اذن وليها
فنكاحها باطل باطل باطل ويتفرع منه الخلاف في
حل الوطي ولزوم المهر والنفقة والسكنى ووقوع

الطلاق

الطلاق والنكاح بعد الطلقات الثلث على ما ذهب
اليه قدماء الصحابة بخلاف ما اختاره المتاخرون
منهم واما العام فنوعان عام خص عنه البعض
وعام لم يخص عنه شيء فاما العام الذي لم يخص عنه
شيء فهو بمنزلة الخاص في حق لزوم العمل به لا محالة
وعلى هذا قلنا اذا قطع السارق بعد ما هلك
المسروق عنده لا يجب عليه الضمان لان القطع

جزاء جميع ما اكتسب به السارق فان كلمة ما عامة
ثمنا والجميع ما وجد من السارق وبتقدير ايجاب
الضمان يكون الجزاء هو المجموع فلا يترك العمل به بالقياس
على الغصب والدليل على ان كلمة ما عامة ما ذكر
محمد اذا قال المولى لجاريته ان كان ما في بطنك
غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية لا تعتق
وبمثله نتمسك في قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن
فانه

فانه عام في جميع ما تيسر ومن ضرورته عدم توقيف
الجواز على قراءة الفاتحة وجاء في الخبر انه قال
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فعملنا بهما على وجه لا يتغير بهما
به حكم الكتاب بان يحمل الخبر على نفي الكمال حتى يكون
مطلق القراءة فرضا بحكم الكتاب وقراءة الفاتحة
واجبة بحكم الخبر وقلنا في قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه فانه يوجب حرمة متروك التسمية

عامدا وفي الخبر انه عليه الصلوة والسلام سئل عن

متروك التسمية عامدا فقال كلوه فان تسمية الله تعالى

في قلب كل امرء مسلم ولم يمكن التوفيق ههنا لانه

لو ثبت الحل بتركها عامدا لثبت الحل بتركها ناسيا

وح يرتفع حكم الكتاب فيترك الخبر بالنص وكذلك قوله

تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم يقتضي بعمومه حرمة

نكاح المرضعة وقد جاء في الخبر لا تحرم المصة

ويفيدن

وقد ثبت الحكم اجماعا في فصل القاضي ح

ويغني

لا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان ولم يمكن

التوفيق ههنا فيترك الخبر اما العام الذي خص عنه

البعض فحكمه انه يجب العمل بالباقي مع الاحتمال فاذا

قام الدليل على تخصيص الباقي يجوز تخصيصه بخبر

الواحد او القياس الى ان يبقى الثلاث وبعد ذلك

لا يجوز وانما جاز ذلك لان المخصص الذي اخرج

البعض عن الجملة لو اخرج بعضا مجهولا يثبت الاحتمال

وكذا قوله والحل البيع وحرم الربوا ثم خص الفاسد بقوله عليه السلام الحنطة بالحنطة وشعير بشعير الخ

في كل فرد معين فجاز ان يكون باقيا تحت حكم العام

وجاز ان يكون داخلا تحت دليل الخصوص فاستوى

الطرفان في حق المعين فاذا قام الدليل الشرعي

على انه من جملة ما دخل تحت دليل الخصوص ترجح

جانب تخصيصه وان كان المخصص اخرج بعضا

معلوما عن الجملة جاز ان يكون معلولا بعلة

موجودة في هذا الفرد المعين فاذا قام الدليل

كقوله تع اقتلو مشركون كما في الاصل ذمية فان علة عدم القتل ذمية اي عدم الحرب وهذا علة يشمل لغيره وهو النساء والصبي

على وجود تلك العلة في غير هذا الفرد المعين ترجح

جهة تخصيصه فيعمل به مع وجود الاحتمال في الباقي

فصل في المطلق والمقيد

ذهب اصحابنا رحمهم الله الى ان المطلق من كتاب الله تعالى اذا امكن

العمل باطلاقه فالزيادة عليه بخبر الواحد والقياس

لا يجوز مثاله في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فالمامور

هو الغسل على الاطلاق فلا يزاد عليه شرط النية

والموالاة والتسمية بالخبر ولكن يعمل بالخبر على وجه
لا يتغير به حكم الكتاب فيقال الغسل المطلق فرض
بحكم الكتاب والنية سنة بحكم الخبر وكذلك
قلنا في قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة ان الكتاب جعل جلد المائة حدا
للزنا فلا يزاد عليه التغريب حدا لقوله عليه الصلوة
والسلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام للعلة

بالخبر

بالخبر على وجه لا يتغير به حكم الكتاب فيكون
الجلد حدا مشروعا بحكم الكتاب والتغريب مشروعا
سياسة بحكم الخبر وكذلك قوله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق مطلق في مسمى الطواف بالبيت فلا يزاد
عليه شرط الوضوء بالخبر بل يعمل به على وجه لا يتغير
به حكم الكتاب بان يكون مطلق الطواف فرضا
بحكم الكتاب والوضوء واجبا بحكم الخبر فيجبر.

النقصان اللازم بترك الوضوء بالدم وكذلك قوله
تعالى واركعوا مع الراكعين مطلق في مسمى الركوع
فلا يزاد عليه شرط التعديل بحكم الخبر ولكن يعمل بالخبر
على وجه لا يتغير به حكم الكتاب فيكون مطلق الركوع
فرضا بحكم الكتاب والتعديل واجبا بحكم الخبر
وعلى هذا قلنا يجوز التوضي بماء الزعفران
وكل ماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه

لان شرط المصير الى التيمم عدم مطلق الماء وهذا
قد بقي ماء فان قيد الاضافة ما ازال عنه اسم
الماء بل قرره فيدخل تحت مطلق الماء فكان شرط
بقائه على صفة المنزل من السماء قيدا لهذا المطلق
وبه يخرج حكم ماء الزعفران والصابون والاشنان
وامثاله وخرج عن هذه القضية الماء النجس لقوله
تعالى ولكن يريد ليطهركم والنجس لا يفيد الطهارة

وبهذه الاشارة علم ان الحدث شرط لوجوب الوضوء
فان تحصيل الطهارة بدون وجوب الحدث محال
قال ابو حنيفة رحمه الله المظاهر اذا جامع امرئته
في خلال الاطعام لا يستانف الاطعام لان الكتاب
مطلق في حق الاطعام فلا يزاد عليه شرط عدم
المسيس بالقياس على الصوم بل المطلق يجري
على اطلاقه والمقيد على تقييده وكذلك الرقبة

في كفارة الظهار واليمين مطلقة فلا يزاد عليه شرط
الايمان بالقياس على كفارة القتل فان قيل ان
الكتاب في مسح الراس يوجب مسح مطلق البعض
وقيد بمقدار الناصية بالخبر والكتاب
مطلق في انتهاء الحرمة الغليظة بالنكاح وقيد
بالدخول بحديث امرءة رفاعة قلنا ان
الكتاب ليس بمطلق في باب المسح فان حكم

المطلق ان يكون الآتي باي فرد كان آتيا بالمامور
والآتي باي بعض كان هنا ليس بآت بالمامور به
فانه لو مسح على النصف او الثلثين لا يكون الكل
فرضا وبه فارق المطلق واما قيد الدخول فقد
قال البعض ان النكاح في النص حمل على الوطي اذ
العقد مستفاد من لفظ الزوج وعلى هذا
يزول السوال وقال البعض قيد الدخول ثبت

الجاو

بالخبر

بالخبر وجعلوه من المشاهير فلا يلزمهم قيد الكتاب
بخبر الواحد **فصل في المشترك** والاول المشترك
ما وضع لمعنيين مختلفين او لمعان مختلفة الحقايق
ومثاله قولنا جارية فانه يتناول الامة والسفينة
والمشتري يتناول قابل البيع وكوكب السماء وقولنا
بائن فانه يحتمل معنى البين والبيان وحكم
المشترك انه اذا تعين الواحد مرادا سقط اعتبار

ارادة غيره ولهذا اجمع العلماء على ان القرء المذكور
في كتاب الله تعالى محمول اما على الحيض كما هو مذهبنا
او على الطهر كما هو مذهب الشافعي رحمه الله و
قال محمد رحمه الله اذا اوصى لموالي بني فلان
ولبني فلان موال من اعلى وموالي من اسفل
بطلت الوصية في حق الفريقين لاستحالة الجمع
وعدم الرجحان قال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال

لزوجته

لزوجته انت علي مثل امي لا يكون مظاهرا لان
اللفظ مشترك بين الكرامة والحرمة فلا يترجح جهة الحرمة
الا بالنية وعلى هذا قلنا لا يجب النظير في جزاء
الصيد لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم لان
المثل مشترك بين المثل صورة وبين المثل معنى وهو
القيمة وقد اريد المثل من حيث المعنى بهذا النص
في قتل الحمام والعصفور ونحوهما بالاتفاق فلا يراد

المثل من حيث الصورة اذ لا عموم للمشترك ثم اذا ترجح

بعض وجوه المشترك بغالب الرأي يصير ماوّلا

وحكمه وجوب العمل به مع احتمال الخطأ ومثاله

في الحكميات ماقلنا اذا اطلق الثمن في البيع كان

على غالب نقد البلد وذلك بطريق التاويل و

لو كانت النقود مختلفة فسد البيع لما ذكرنا وحمل

وحمل النكاح

الاقراء على الحيض في آية على الوطي وحمل الكنايات

حال المذاكرة الطلاق على الطلاق من هذا القبيل

وعلى هذا قلنا الدين المانع من الزكوة يصرف الى

وهو كل دين مطالب من جهة العباد

ايسر المالين قضاء للدين وفرّع محمد رحمه الله على

هذا فقال اذا تزوج امرءة على نصاب وله نصاب

غنم ونصاب من الدراهم يصرف الدين الى الدراهم

وهو المهر

حتى لو حال عليه الحول تجب الزكوة في نصاب الغنم

ولا تجب في الدراهم ولو ترجح بعض وجوه المشترك

بيان من قبل المتكلم كان مفسراً وحكمه انه يجب

العمل به يقيناً مثاله اذا قال لفلان علي عشرة دراهم

من نقد بخارا فقوله من نقد بخارا تفسير له و

لولا ذلك لكان منصرفاً الى نقد البلد بطريق

وهو قوله نقد بخارا

التاويل فيترجح المفسر فلا يجب نقد البلد فصل

في الحقيقة والمجاز كل لفظ وضعه واضع اللغة بازاء

شيء فهو حقيقة له ولو استعمل في غيره يكون

مجازا

مجازا ثم الحقيقة مع المجاز لا يجتمعان ارادة من

لفظ واحد ولهذا لما اريد ما يدخل في الصاع بقوله

عليه الصلوة والسلام لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين

ولا الصاع بالصاعين سقط اعتبار ارادة نفس الصاع

حتى جاز بيع الواحد منه بالاثنين ولما اريد الوقاع

من اية الملامسة سقط اعتبار ارادة المس باليد قال

كما في قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط

محمد رحمه الله اذا اوصى لمواليه وله موالي اعتقهم

اي فلان اي فلان

ولمواليه موالي اعتقهم كانت الوصية لمواليه

دون موالي مواليه وفي السير الكبير الي المستامن

اهل الحرب على ابائهم لا يدخل الاجداد في الامان

ولو استامنوا على امهاتهم لا يثبت الامان في حق الجدات

وعلى هذا اذا اوصى لابكار بني فلان لا تدخل

المصابة بالفجور في حكم الوصية ولو اوصى لبني

فلان وله بنون وبنو بنيه كانت الوصية لبنيه

دون

دون بني بنيه قال اصحابنا رحمهم الله لو حلف

لا ينكح فلانة وهي اجنبية كان ذلك على العقد

فلو زنى بها لا يحنث ولئن قال اذا حلف لا يضع قدمه

في دار فلان يحنث لو دخلها حافيا او راكبا وكذا لو

حلف لا يسكن دار فلان يحنث لو كانت الدار ملكا

لفلان او كانت باجرة وذلك جمع بين الحقيقة والمجاز

وكذا لو قال عبده حر يوم يقدم فلان فقدم فلان

ليلا او نهارا يحنث قلنا وضع القدم صار مجازا
عن الدخول بحكم العرف والدخول لا يتفاوت في
الفصلين ودار فلان صار مجازا عن دار مسكونة
له وذلك لا يتفاوت بين ان يكون ملكا له او كانت
باجرة واليوم في مسلة القدوم عبارة عن مطلق
الوقت لان اليوم اذا اضيف الى فعل لا يمتد يكون
عبارة عن مطلق الوقت لما عرف فكان الحنث بهذا لطريق

لا بطريق الجمع بين الحقيقة والمجاز ثم الحقيقة انواع
متعذرة ومهجورة ومستعملة وفي القسمين
الاولين يصار الى المجاز بالاتفاق نظير المتعذرة
اذا حلف لا ياكل من هذه الشجرة او من هذا القدر
ينصرف ذلك الى ثمرة الشجرة وما يحل في القدر حتى
لو اكل من عين الشجرة او عين القدر بنوع تكلف
لا يحنث وعلى هذا قلنا اذا حلف لا يشرب

٢ فلا كرع بالكسر فعل بالفتح كرع الماء كرعا وكروعا فهو كارع تناوله بفيه من موضعه ولم يشرب بيديه وانا [illegible] منتخب

من هذا البئر ينصرف ذلك الى الاغتراف حتى لو
فرضنا انه كرع بنوع تكلف لا يحنث بالاتفاق نظير
المهجورة اذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان فان ارادة
وضع القدم مهجورة وعلى هذا قلنا التوكيل بالخصومة
ينصرف الى مطلق الجواب لان التوكيل بنفس الخصومة
مهجورة شرعا وعادة ولو كانت الحقيقة مستعملة
فان لم يكن لها مجاز متعارف فالحقيقة اولى بلا خلاف

وان

وان كان لها مجاز متعارف فالحقيقة اولى عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما العمل بعموم المجاز اولى
مثاله اذا حلف لا ياكل من هذه الحنطة ينصرف ذلك
الى عينها عنده حتى لو اكل من الخبز الحاصل منها
لا يحنث وعندهما ينصرف الى ما تضمنه الحنطة
بطريق عموم المجاز فيحنث باكلها وباكل الخبز الحاصل
منها وكذا لو حلف لا يشرب من الفرات ينصرف

الى الشرب مناكرعا عنده وعندهما الى المجاز
المتعارف وهو شرب ما بها ثم المجاز عند ابي حنيفه
رحمه الله خلف عن الحقيقه في حق اللفظ وعندهما
خلف عن الحقيقه في حق الحكم حتى لو كانت الحقيقة
ممكنة الا انه امتنع العمل بها لمانع يصار الى المجاز
والا صار الكلام لغوا وعنده يصار الى المجاز و
ان لم يكن الحقيقه ممكنة في نفسها مثاله اذا

قال لعبده وهو اكبر سنا من المولى هذا ابني لا يصار
الى المجاز عندهما لاستحالة الحقيقه وعنده يصار
الى المجاز حتى يعتق العبد وعلى هذا يخرج
الحكم في قوله له علي الف او على هذا الجدار
قوله عبدي او حماري حر ولا يلزم على هذا
ما اذا قال لامرأته هذه ابنتي ولها نسب معروف
من غيره حيث لا تحرم عليه ولا يجعل ذلك مجازا

عن الطلاق سواء كانت المرءة اصغر سنا منه او اكبر
لان هذا اللفظ لو صح معناه كان منافيا للنكاح فيكون
منافيا لحكمه وهو الطلاق فلا استعارة مع وجود
التنافي بخلاف قوله هذا ابني فان البنوة لا تنافي
ثبوت الملك للاب بل تثبت الملك له ثم يعتق عليه

فصل في تعريف طريق الاستعارة اعلم
ان الاستعارة في احكام الشرع بطريقين احدهما

بوجود الاتصال بين الحكم والعلة والثاني بوجود
الاتصال بين السبب المحض والحكم فالاول منهما يوجب
صحة الاستعارة من الطرفين والثاني يوجب
صحتها من احد الطرفين وهو استعارة الاصل
للفرع مثال الاول فيما اذا قال ان ملكت عبدا فهو
حر فملك نصف العبد فباعه ثم ملك النصف الآخر
لم يعتق اذ لم يجتمع كل العبد في ملكه ولو قال ان اشتريت

عبدا فهو حر فاشترى نصف العبد فباعه ثم اشترى
النصف الآخر عتق النصف الباقي و لو عني بالملك
الشري او بالشري الملك صحت نيته بطريق
المجاز لان الشري علة والملك حكم فثبت الاستعارة
بين العلة والمعلول من الطرفين الا انه فيما يكون
تخفيفا في حقه لا يصدق في القضاء خاصة
لمعنى التهمة لا لعدم صحة الاستعارة ومثال

الثاني

الثاني اذا قال لامرأته حررتك ونوى به الطلاق
يصح لان التحرير بحقيقته يوجب زوال ملك البضع
بواسطة زوال ملك الرقبة فكان سببا محضا
لزوال ملك المتعة فجاز ان يستعار عن الطلاق
الذي هو مزيل ملك المتعة ولا يقال لو جعل
مجازا عن الطلاق وجب ان يكون الواقع رجعيا
كصريح الطلاق لانا نقول نحن لا نجعله مجازا

قوله انت حرة م

عن الطلاق بل عن المزيل لملك المتعة وذلك
في البائن اذ الرجعي لا يزيل ملك المتعة عندنا و
لو قال لامته طلقتك ونوى به التحرير لا يصح لان
الاصل جاز ان يثبت به الاصل الفرع واما الفرع
فلا يجوز ان يثبت به الاصل وعلى هذا نقول
ينعقد النكاح بلفظ الهبة والتمليك والبيع لان الهبة
بحقيقتها توجب ملك الرقبة وملك الرقبة يوجب

ان صورة [illegible] للمزيل لملك الرقبة وطلاق للمزيل لملك المتعة والعلاقة بينهما ان حرمة [illegible] الرقبة [illegible] المتعة وعلى هذا يجوز استعارة احدهما في موضع الآخر

ملك

ملك المتعة في الاماء فكانت الهبة سببا محضا لثبوت
ملك المتعة فجاز ان يستعار عن النكاح وكذلك
لفظ التمليك والبيع ولا ينعكس حتى لا ينعقد البيع
بلفظ النكاح ثم في كل موضع يكون المحل متعينا
لنوع مجاز لا يحتاج فيه الى النية ولا يقال لما كان امكان
الحقيقة شرطا لصحة المجاز عندهما كيف يصار الى المجاز
اي عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
في صورة النكاح بلفظ الهبة مع ان تملك الحرة بالبيع
٣

[illegible] حقيقة متعذرة كما اذا قالت وهبت نفسي منك [illegible] او ملكته لك او بعت نفسي [illegible] ينعقد النكاح [illegible] تعذر حقيقة لانا [illegible] بالبيع والشراء [illegible]

والهبة محال لانا نقول ذلك ممكن في الجملة بان
ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فصار هذا
نظير مس السماء واخواته فصل في
الصريح والكناية الصريح لفظ يكون المراد
به ظاهرا كقوله بعت واشتريت وامثاله وحكمه انه
يوجب ثبوت معناه باي طريق كان من اخبار او
نعت او نداء ومن حكمه انه يستغني عن النية

فصل في الصريح والكناية

وعلى

ثلثا
وعلى هذا اذا قال انت طالق او طلقتك او يا طالق
يقع الطلاق نوى به او لم ينو وكذلك لو قال لعبده انت
حر او حررتك او يا حر وعلى هذا قلنا ان التيمم يفيد
الطهارة لان قوله تعالى ولكن يريد ليطهركم صريح في حصول
الطهارة به وللشافعي رحمه الله فيه قولان احدهما انه
طهارة ضرورية والآخر انه ليس بطهارة بل هو ساتر
للحدث وعلى هذا يخرج المسائل على المذهبين

لان التراب تلويث وليس بتطهير

من جوازه قبل الوقت وبقية الفرضين بتيمم واحد
وامامة المتيمم المتوضين وجوازه بدون خوف تلف
النفس او العضو بالوضوء وجوازه للعيد والجنازة
وجواز نية الطهارة والكناية ما استتر معناه
والمجاز قبل ان يصير متعارفا بمنزلة الكناية وحكم
الكناية ثبوت الحكم بها عند وجود النية او دلالة
الحال اذ لا بد من دليل يزول به التردد ويترجح به

بعض

بعض الوجوه ولهذا المعنى سمي لفظ البينونة والتحريم
كناية في باب الطلاق لمعنى التردد واستتار المراد
لا انه يعمل عمل الطلاق ويتفرع منه حكم الكنايات
في حق ولاية الرجعة ولوجود معنى التردد في الكناية
لا يقام بها العقوبات حتى لو اقر على نفسه به في
باب الزنا والسرقة لا يقام عليه الحد ما لم يذكر
اللفظ الصريح ولهذا المعنى لا يقام الحد على الاخرس

بالاشارة ولو قذف رجلا بالزنا فقال الاخرس صدقت
لا يجب الحد عليه لاحتمال التصديق له في غيره

فصل في المقابلات يعني

فصل في المقابلات

بها الظاهر والنص والمفسر والمحكم مع ما يقابلها
من الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه فالظاهر اسم
لكل كلام ظهر المراد به للسامع بنفس السماع من
غير تامل والنص ما سيق الكلام لاجله مثاله في قوله

تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا فالاية سيقت
لبيان التفرقة بين البيع والربوا ردا لما ادعاه الكفار
من التسوية بينهما حيث قالوا انما البيع مثل الربوا
وقد علم حل البيع وحرمة الربوا بنفس السماع فصار ذلك
نصا في التفرقة ظاهرا في حل البيع وحرمة الربوا
وكذلك قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلاث ورباع سيق لبيان العدد

وقد علم الاطلاق والاجازة بنفس السماع فصار ذلك
ظاهرا في حق الاطلاق ونصا في بيان العدد وكذلك
قوله تعالى ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة نص
في حكم من لم يسم لها مهرا وظاهر في استبداد
الزوج بالطلاق واشارة الى ان النكاح يصح بدون
ذكر المهر وكذلك قوله عليه الصلوة والسلام
من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه نص في استحقاق

لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ۳

تأمل

العتق

العتق وظاهر في ثبوت الملك وحكم الظاهر والنص
وجوب العمل به مع احتمال ارادة الغير وذلك
بمنزلة المجاز مع الحقيقة وعلى هذا قلنا اذا
اشترى قريبه حتى عتق عليه يكون هو معتقا
ويكون الولاء له وانما يظهر التفاوت بينهما عند
المقابلة ولهذا لو قال طلقي نفسك فقالت ابنت
نفسي يقع الطلاق رجعيا لان هذا نص في

الطلاق ظاهر في البينونة فيترجح العمل بالنص ولذلك
قوله عليه الصلوة والسلام لاهل عرنة اشربوا
من ابوالها والبانها نص في بيان سبب الشفا
وظاهر في اجازة شرب البول وقوله عليه الصلوة
والسلام استنزهوا من البول نص في وجوب
الاحتراز فيترجح النص على الظاهر فلا يحل
شرب البول اصلا وقوله عليه الصلوة والسلام

ما

ما سقته السماء ففيه العشر نص في لزوم العشر وقوله
عليه الصلوة والسلام ليس في الخضروات صدقة
ماول في نفي العشر لان الصدقة تحتمل وجوها فيترجح
الاول على الثاني واما المفسر فهو ما ظهر المراد من اللفظ
ببيان من قبل المتكلم بحيث لا يبقى فيه احتمال
التاويل والتخصيص مثاله في قوله تعالى فسجد الملائكة
كلهم اجمعون فاسم الملائكة ظاهر في العموم الا ان

احتمال التخصيص قايم فانسد باب التخصيص بقوله
كلهم ثم بقي احتمال التفرق في السجود فانسد باب
التاويل بقوله اجمعون وفي الشرعيات اذا قال تزوجت
فلانة شهرا بكذا فقوله تزوجت ظاهر في النكاح الا
ان احتمال المتعة قايم فبقوله شهرا تبين المراد به فقلنا
هذا متعة وليس بنكاح ولو قال لفلان علي الف
من ثمن هذا العبد او من ثمن هذا المتاع فقوله

علي الف نص في لزومه الالف الا ان احتمال التغيير باق
فبقوله من ثمن العبد او من ثمن المتاع بين المراد فيترجح
المفسر علي النص حتى لا يلزمه المال الا عند قبض العبد
او المتاع وقوله لفلان علي الف نص في الاقرار بنقد
البلد فاذا قال من نقد بخارا يترجح المفسر علي النص
فلا يلزمه نقد البلد وعلي هذا نظايره واما
المحكم فهو ما ازداد قوة علي المفسر بحيث لا يجوز خلافه

وانما جمع بينهما في الحكم كما جمع بين الظاهر والنص لاستوائهما
في لزوم العمل والاعتقاد وانقطاعهما عن الاحتمالات
كما استوى الاولان في احتمالهما التاويل والتخصيص
وانما يحتمل المفسر للنسخ فلا يورث خللا في العمل ولا في الاعتقاد لان
موجبه ثابت قطعا بخلاف احتمال التاويل على ما تقرر ...

اصلا مثاله في الكتاب ان الله بكل شيء عليم وان الله
لا يظلم الناس شيئا وفي الحكميات ما قلنا في
الاقرار لفلان علي الف انه من ثمن هذا العبد
فان هذا اللفظ محكم في لزومه بلا غنيه وعلى هذا
نظائر وحكم المفسر والمحكم لزوم العمل به لا محالة
ثم لهذه الاربعة اربعة اخرى تقابلها فضد
الظاهر الخفي وضد النص المشكل وضد المفسر المجمل

وضد المحكم المتشابه فالخفي ما خفي المراد به بعارض
لا من حيث الصيغة مثاله في قوله تعالى والسارق
والسارقة فانه ظاهر في حق السارق خفي في
حق النباش والطرار وكذلك قوله تعالى الزانية
والزاني ظاهر في حق الزاني خفي في حق اللوطي و
لو حلف لا ياكل فاكهة كان ذلك ظاهرا فيما يتفكه
به خفيا في حق العنب والرمان وحكم الخفي وجوب

الطلب حتى يزول الخفاء واما المشكل فهو ما ازداد
خفاء على الخفي كانه بعد ما خفي على السامع
حقيقته دخل في اشكاله وامثاله حتى لا ينال الا بالطلب
ثم بالتامل حتى يتميز عن امثاله ونظيره في الاحكام
حلف لا يأتدم فانه ظاهر في الخل والدبس فاما
هو مشكل في اللحم والبيض والجبن حتى يتامل
في معنى الائتدام ثم يتامل ان ذلك المعنى هل يوجد

في

في اللحم والبيض ثم فوق المشكل المجمل وهو ما احتمل
وجوها وصار بحال لا يوقف على المراد الا ببيان من
قبل المتكلم ونظيره في الشرعيات قوله تعالى وحرم
الربوا فان المفهوم من الربوا الزيادة وهي غير مرادة
بل المراد الزيادة الخالية عن العوض في بيع المقدرات
المتجانسة واللفظ لا دلالة له على هذا فلا ينال المراد
بالتامل وفوق المجمل في الخفاء المتشابه ومثاله

الحروف المقطعات في اوايل السور وحكم المجمل

والمتشابه اعتقاد حقيه المراد حتي ياتي البيان

فصل في فيما يترتب به حقايق

الالفاظ وما يترك به حقيقة اللفظ خمسة انواع

احدها دلالة العرف وذلك لان ثبوت الاحكام

بالالفاظ انما كان لدلالة اللفظ علي مراد المتكلم فاذا

كان المعني متعارفا بين الناس كان ذلك هو المراد دليلا على انه

به

به ظاهرا فيترتب عليه الحكم مثاله لو حلف لا يشتري راسا

فهو علي ما تعارفه الناس فلا يحنث براس العصفور

والحمام ولو حلف لا ياكل بيضا كان ذلك علي المتعارف

فلا يحنث بشرا ولبيض العصفور والحمام وبهذا ظهر

ان ترك الحقيقة لا يوجب المصير الي المجاز بل جاز

ان يثبت به الحقيقة القاصرة مثاله تقييد العام

بالبعض وكذلك لو نذر حجا او مشيا الي بيت الله

تعالى او ان يضرب بثوبه حطيم الكعبة يلزمه الحج

بافعال معلومة لوجود العرف والثاني قد تترك الحقيقة

بدلالة في نفس الكلام مثاله اذا قال كل مملوك لي

فهو حر لم يعتق مكاتبه ولا من اعتق بعضه الا ان

ينوي لان لفظ المملوك يتناول المملوك من كل وجه

والمكاتب ليس بمملوك من كل وجه ولهذا لم يجز تصرفه

فيه ولا يحل له وطي المكاتبة ولو تزوج المكاتب بنت

مولاه

مولاه ثم مات المولى وورثته البنت لم يفسد النكاح

واذا لم يكن مملوكا من كل وجه لا يدخل تحت لفظ المملوك

المطلق وهذا بخلاف المدبر وام الولد فان الملك فيهما

كامل ولهذا يحل وطي المدبرة وام الولد وانما النقصان

في الرق من حيث انه يزول لا محالة وعلى هذا قلنا

لو اعتق المكاتب عن كفارة يمينه او ظهاره جاز ولا يجوز

فيهما اعتاق المدبر وام الولد لان الواجب هو التحرير

وهو اثبات الحرية بازالة الرق فاذا كان الرق في المكاتب
كاملا كان تحريره تحريرا من جميع الوجوه وفي المدبر و
ام الولد لما كان الرق ناقصا لا يكون التحرير تحريرا من
جميع الوجوه والثالث قد يترك الحقيقة بدلالة سياق
الكلام قال في السير الكبير اذا قال المسلم للحربي
انزل فانت آمن فنزل كان آمنا ولو قال انزل ان كنت
رجلا فنزل لا يكون آمنا ولو قال الحربي الامان الامان

فقال المسلم الامان الامان كان آمنا ولو قال الامان
ستعلم ما تلقى او لا تعجل حتى ترى لا يكون آمنا
ولو قال اشتر لي جارية تخدمني فاشترى
العمياء او الشلاء لا يجوز ولو قال اطأها فاشترى
اخته من الرضاع لا يكون عن الموكل وعلى هذا
قلنا في قوله عليه الصلاة والسلام اذا وقع الذباب
في طعام احدكم فامقلوه ثم انقلوه فان في احد

جناحيه داء وفي الآخر دواء وانه ليقدم الداء

على الدواء يدل سياق الكلام على ان المقل الذي

الاذى مثالا لامر تعبدي حقا للشرع فلا يكون

للايجاب وقوله تعالى انما الصدقات للفقراء عقيب

قوله ومنهم من يلمزك في الصدقات يدل على ان

ذكر الاصناف لقطع طمعهم عن الصدقات ببيان

المصارف لها فلا يتوقف الخروج عن العهدة

على

على الاداء الى الكل والرابع قد تترك الحقيقة بدلالة

من قبل المتكلم مثاله في قوله تعالى فمن شاء فليؤمن

ومن شاء فليكفر وذلك لان الله تعالى حكيم والكفر

قبيح والحكيم لا يامر به فتترك دلالة اللفظ على الامر

لحكمة الامر وعلى هذا قلنا اذا وكل بشراء اللحم

فان كان مسافرا نزل على الطريق فهو على المطبوخ

او المشوي وان كان صاحب منزل فهو على النيء

ومن هذا النوع يمين الفور مثاله اذا قال
تغد معي فقال والله لا اتغدى ينصرف ذلك الى الغدا
المدعو اليه حتى لو تغدى بعد ذلك في منزله
او مع غيره في ذلك اليوم لا يحنث واذا قامت المرية
تريد ان تخرج فقال الزوج ان خرجت فانت كذا كان
الحكم مقصورا على الحال حتى لو خرجت بعد ذلك
لا يحنث والخامس قد تترك الحقيقة بدلالة محل

الكلام بان كان المحل لا يقبل حقيقة اللفظ مثاله انعقاد
نكاح الحرة بلفظ البيع والهبة والتمليك والصدقة
وقوله لعبده وهو معروف النسب من غيره هذا
ابني وكذا اذا قال لعبده وهو اكبر سنا من المولى
هذا ابني كان مجازا عن العتق عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما بناء على ما ذكرنا ان المجاز خلف عن الحقيقة
في حق اللفظ عنده وفي حق الحكم عندهما

نعني بها عبارة النص و
إشارته ودلالته واقتضائه فاما عبارة النص
فما سيق الكلام لاجله واما اشارة النص فهي ما
يثبت بنظم النص من غير زيادة وهو غير ظاهر من
كل وجه ولا سيق الكلام لاجله ومثاله في قوله
تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم
فانه سيق لبيان استحقاق الغنيمة فصار

نصا في ذلك وقد ثبت فقرهم بنظم النص فكان
اشارة الى ان استيلاء الكافر على مال المسلم
سبب لثبوت الملك للكافر اذ لو كانت الاموال
باقية على ملكهم لا يثبت فقرهم ويخرج منه
الحكم في مسألة الاستيلاء وثبوت الملك للتاجر
بالشراء منهم وتصرفاته من البيع والهبة
والاعتاق وحكم ثبوت الاستغنام وثبوت

قوله ونفريعاته بالرفع عطف على حكم والضمير لاستيلاء الكفار على مال المسلم اي ويخرج منه تفريعاته الاخر وهي اباحة الوطي وتلا استيلاد والاعتاق وغيره وفي نسخة وتصرفاته بالجر والضمير للمالك اي وعجز المالك عن تصرفاته التي كانت له من البيع والهبة والاجارة والعارية والصدقة ولعل الثاني اظهره

الملك للغازي وعجز المالك عن انتزاعه من يده

وتفريعاته وكذلك قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام

الرفث الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل والامساك

في اول الصبح يتحقق مع الجنابة لان من ضرورة

المباشرة الى الصبح ان يكون الجزء الاول من

النهار مع وجود الجنابة والامساك في ذلك الجزء

صوم امر العبد باتمامه فكان هذا اشارة

قوله والامساك تعليل لقوله وكذلك اي لان الامساك

الى ان الجنابة لا تنافي الصوم ولزم من ذلك

ان المضمضة والاستنشاق لا ينافي بقاء الصوم

ويتفرع منه ان من ذاق شيئا بفمه لم يفسد صومه

فانه لو كان الماء مالحا يجد طعمه عند المضمضة

لا يفسد به صومه وعلم منه حكم الاحتلام والاحتجام

والادهان لان الكتاب لما سمى الامساك اللازم

يعني ان الصائم اذا احتلم او احتجم او ادهن لا يفطر صومه

بواسطة الانتهاء عن الاشياء الثلثة المذكورة

في اول الصبح فهو ما علم ان ركن الصوم يتم بالانتهاء
عن الاشياء الثلثة وعلى هذا يخرج الحكم في
مسئلة التبييت فان قصد الاتيان بالمامور به
انما يلزم عند توجه الامر والامر انما يتوجه بعد الجزء
الاول لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل واما
دلالة النص فهو ما علم علة للحكم المنصوص عليه
لغة لا اجتهادا واستنباطا مثاله في قوله تعالى

ولا

ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما فالعالم باوضاع اللغة
يفهم باول السماع ان تحريم التافيف لدفع الاذى
عنهما وحكم هذا النوع عموم الحكم المنصوص عليه
لعموم علته ولهذا المعنى قلنا بتحريم الضرب و
الشتم واستخدام الاب بسبب الاجارة والحبس
بسبب الدين والقتل قصاصا ثم دلالة النص بمنزلة
النص حتى صح اثبات العقوبة بدلالة النص

قوله وبالاكل والشرب بدلالة النص لان العلة في ايجابها بالوقاع الجناية على الصوم وهي موجودة في الاكل والشرب فيجب الكفارة
بهما بدلالة النص وفي الكفارة معنى العقوبة لانها وجبت جزاء على الجناية وزجرا عليه فلما اوجب اصحابنا الكفارة بدلالة النص علم انها
قطعية ولقائل ان يقول اثبات العقوبات بها لا يدل على كونها قطعية الا ترى انها تثبت باخبار الآحاد عند اكثر العلماء وكذا

قال اصحابنا رحمهم الله عليهم وجبت الكفارة
بالوقاع بالنص وبالاكل والشرب بدلالة النص و
على اعتبار هذا المعنى قيل بدا الحكم على تلك
العلة قال القاضي الامام ابو زيد رحمه الله
لو ان قوما يعدون التافيف كرامة لا يحرم عليهم
تافيف الابوين ولو فرضنا بيعا لا يمنع العاقدين
عن السعي الى الجمعة بان كانا في سفينة تجري

الى الجامع لا يكره البيع وعلى هذا قلنا اذا حلف
لا يضرب امرأته فمد شعرها او عضها او خنقها
حنث اذا كان بوجه الايلام ولو وجد صورة الضرب
وقصد التشمع عنه الملاعبة دون الايلام لا يحنث
وباعتبار هذا المعنى يقال اذا حلف لا ياكل لحما
فاكل لحم الخنزير او الانسان يحنث لان باول السماع
يعلم ان الحامل على هذا انما هو الاحتراز عما ينشأ

قوله من الدمويات لأن اللحم ينشأ عن الشدة والقوة لغة يقال التحم القتال إذا اشتد وقوي والملحمة الواقعة الشديدة

من تناول الدمويات فيدار الحكم على ذلك وأما
المقتضي فهو زيادة على النص لا يتحقق معنى النص
إلا به كأن النص اقتضاه ليصح في نفسه معناه
ومثاله في الشرعيات قوله أنت طالق فإن هذا
نعت المرأة إلا أن النعت يقتضي المصدر فكان
المصدر موجوداً بطريق الاقتضاء وإذا قال أعتق
عبدك عني بألف درهم فقال أعتقت يقع

العتق

العتق عن الآمر ويجب عليه الألف ولو كان الآمر
نوى به الكفارة يقع عما نوى وذلك لأن قوله
أعتق عني يقتضي معنى قوله بعه مني بألف ثم
كن وكيلاً في الإعتاق فأعتقه عني فيثبت البيع بطريق
الاقتضاء فيثبت القبول كذلك لأنه ركن في باب
البيع ولهذا قال أبو يوسف رحمه الله إذا قال أعتق
عبدك عني بغير شيء فقال أعتقت يقع العتق عن الآمر

قوله لكنا نقول بالجواب ابي حنيفة ومحمد عن ابي يوسف اي لكنا نقول في الفرق بين القبول في باب البيع والقبض في باب الهبة

وبكون هذا مقتضيا للهبة والتوكيل ولا يحتاج فيه
الى القبض بمنزلة القبول في باب البيع ولكنا نقول
القبول ركن في باب البيع فاذا اثبتنا البيع اقتضاء
اثبتنا القبول ضرورة بخلاف القبض في باب الهبة
فانه ليس بركن في الهبة ليكون الحكم بالهبة
بطريق الاقتضاء حكما بالقبض وحكم المقتضى انه
يثبت بطريق الضرورة فيتقدر بقدرها ولهذا

قلنا

قلنا اذا قال انت طالق ونوى به الثلث لا يصح لان
الطلاق يتقدر مذكورا بطريق الاقتضاء فيتقدر
بقدر الضرورة والضرورة ترتفع بالواحد فيتقدر
مذكورا في حق الواحد وعلى هذا يخرج الحكم
في قوله ان اكلت ونوى به طعاما دون طعام لا يصح
لان الاكل يقتضي طعاما فكان ذلك ثابتا بطريق
الاقتضاء فيتقدر بقدر الضرورة والضرورة

يرتفع بالفرد المطلق والتخصيص عن الفرد المطلق لان
التخصيص يعتمد العموم وكونها لها بعد الدخول
اعتدي ونوى به الطلاق يقع اقتضاء لان
الاعتداد يقتضي وجود الطلاق فيقدر الطلاق
موجودا ضرورة ولهذا كان الواقع رجعيا لان
وصف البينونة زايد على قدر الضرورة فلا
يثبت بطريق الاقتضاء والواقع بها واحدة لان

فصل الامر لغة قول القايل
لغيره افعل وفي الشرع تصرف الزام الفعل
على الغير وذكر بعض الايمة رحمهم الله ان المراد
بالامر يختص بهذه الصيغة واستحال ان يكون معناه
ان حقيقة الامر يختص بهذه الصيغة فان الله
تعالى متكلم في الازل عندنا وكلامه امر ونهي واخبار
واستخبار واستحال وجود هذه الصيغة في الازل

لان هذه الصيغة حادثة لتركبها
من الحروف والاصوات والازلي
ينافي الحدوث ش

اي من افعال اللسان

واستحال ايضا ان يكون معناه ان المراد بالامر

للآمر يختص بهذه الصيغة فان المراد للشارع بالامر

وجوب الفعل على العبد وهو معنى الابتلاء عندنا

وقد ثبت الوجوب بدون هذه الصيغة أليس

انه وجب الايمان على من لم تبلغه الدعوة بدون

ورود السمع قال ابو حنيفة رحمه الله لو لم يبعث

الله رسولا لوجب على العقلاء معرفته بعقولهم

قوله والمتابعة الى قوله دليل الخصوص جواب ما يقال ان فعل الرسول عليه الصلوه والسلام لو لم يكن موجبا لما وجبت المتابعة لنا في افعاله عليه الصلوة والسلام ووجه الجواب ان المتابعة في افعاله صلى الله عليه وسلم انما تجب عند المواظبة وانتفاء دليل الاختصاص اي انما تجب في فعل داوم عليه ولم يكن ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم كنكاح التسع وكوجوب التهجد والضحى ثم المراد بالمواظبة المواظبة من غير ترك والا فالمواظبة المطلقة دليل على السنية اما المواظبة من غير ترك دليل الوجوب بصيغة فهو استدلال بطريق انه لو لم يكن واجبا لتركه مرة تعليما للجواز ولما لم يترك قط في حيوته علم انه كان واجبا بصيغة الوجوب ثم فيه مراد الآمر بالصيغة لا ينفي الوجوب الثابت عند المواظبة ٥ سر

فيحمل ذلك على ان المراد بالامر يختص بهذه الصيغة

في حق العبد في الشرعيات حتى لا يكون فعل

الرسول بمنزلة قوله افعل ولا يلزمه اعتقاد الوجوب

به والمتابعة في افعال النبي عليه الصلوة والسلام

انما يجب عند المواظبة وانتفاء دليل الاختصاص

فصل في حكم الامر المطلق اي

المجرد عن القرينة الدالة على اللزوم وعدم اللزوم

فقال بعضهم موجبه الاباحة لانها الادنى وقيل موجبه الندب لانه لطلب الفعل لغة فلا بد من ترجيح جهة الفعل على الترك وقيل موجبه التوقف في تمام الدليل على احد الوجوه لانه يستعمل لمعان كثيرة كالاباحة والندب والتوبيخ والتعجيز والتكوين والنسخ وغير ذلك مما يطول تعداده فلا بد من قرينة يتعين بها البعض وجوههم والصحيح ما ذكر في المتن ٥ سر

نحو قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
لعلكم ترحمون وقوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا
من الظالمين والصحيح من المذهب ان موجبه الوجوب
الا اذا قام الدليل على خلافه لان ترك الامر
معصية كما ان الايتمار طاعة قال الحماسي

اطعت لامريك بصرم حبلي
مريهم في احبتهم بذاك

فان

فانهم طاوعوك فطاوعيهم
وان عاصوك فاعصي من عصاك

والعصيان فيما يرجع الى حق الشرع سبب للعقاب
وتحقيقه ان لزوم الايتمار انما يكون بقدر ولاية
الامر على المخاطب ولهذا اذا وجهت صيغة
الامر الى من لا يلزمه طاعتك لا يكون ذلك دليلا
موجبا للايتمار واذا وجهتها الى من يلزمه

طاعتك من العبيد لزمه الايتمار لا محالة حتى لو

تركه اختيارا يجب العقاب عرفا وشرعا فعلى يستحق

هذا عرفنا ان لزوم الايتمار بقدر ولاية الامر

اذا ثبت هذا فنقول ان لله ملكا في كل جزء من

اجزاء العالم وله التصرف كيف يشاء واراد

فاذا ثبت ان من له الملك القاصر في العبد كان ترك

الايتمار سببا للعقاب فما ظنك في امر من اوجدك

من

قوله من شآبيب النعم جمع شؤبوب وهو اول المطر اي اول النعم واث وهاد مقدمها انتثبت ان موجب الامر الوجوب ولقايل ان يقول ان الايجاد من العدم لا يخلوا اما ان يكون حالة الوجود او حالة العدم على تقدير الاول لزم ايجاد الموجود وهو محال وعلى تقدير الثاني يلزم الجمع بين النقيضين ويمكن ان يجاب عنه بان المراد الايجاد حالة الوجود والمحال ايجاد الموجود بوجود حاصل قبل الايجاد وهو غير لازم غايته ان ايجاد يقارن الموجود في الزمان وهذا لا ينافي ان يكون الايجاد متقدما على الوجود بالذات تدبر

من العدم وادر عليك شيئا من شآبيب النعم

بالفعل لا يقتضي التكرار

ولهذا قلنا لو قال طلق امرأتي فطلقها الوكيل

ثم تزوجها الموكل ليس للوكيل ان يطلقها بالامر

الاول ثانيا ولو قال زوجني امرأة لا يتناول هذا

تزويجا مرة بعد اخرى ولو قال لعبده تزوج

لا يتناول ذلك الا مرة واحدة لان الامر بالفعل

طلب تحقيق الفعل على سبيل الاختصار فان قوله
اضرب مختصر من قوله افعل فعل الضرب والمختصر
من الكلام والمطول سواء في الحكم ثم الامر بالضرب
امر بجنس الضرب المعلوم وحكم اسم الجنس ان
يتناول الادنى عند الاطلاق ويحتمل كل الجنس
عند النية وعلى هذا قلنا اذا حلف لا يشرب الماء
يحنث بشربه
ادنى قطرة منه ولو نوى جميع مياه العالم صحت

نيته

نيته ولهذا قلنا اذا قال لها طلقي نفسك فقالت
طلقت نفسي تقع واحدة ولو نوى الثلث صحت نيته
ولو نوى الثنتين لا يصح الا اذا كانت المنكوحة امة
فان نية الثنتين في حقها نية كل الجنس ولو قال
لعبده تزوج تقع على تزوج امرأة واحدة ولو نوى
اثنتين صحت نيته لان ذلك كل الجنس في حق العبد
ولا يتاتى على هذا فصل تكرار العبادات فان

وكذلك لو قال طلقها ينصرف الى الواحدة عند الاطلاق ولو نوى الثلث صحت نيته

ذلك لم يثبت بالامر بل بتكرار اسبابها التي يثبت

بها الوجوب والامر لطلب اداء ما وجب في الذمة بالسبب

السابق لا لاثبات اصل الوجوب فهذا بمنزلة قول

الرجل ادّ ثمن البيع وادّ نفقة الزوجة فاذا وجبت

العبادة بسببها فتوجه الامر لاداء ما وجب منها

ثم الامر لما يتناول الجنس يتناول الجنس ما وجب عليه

ومثاله ما يقال ان الواجب في وقت الظهر هو الظهر

فتوجه

فتوجه الامر لاداء ذلك الواجب ثم اذا تكرر الوقت

تكرر الواجب فيتناول الامر ذلك الواجب الآخر ضرورة

تناوله كل الجنس الواجب عليه صلوة فكان تكرار

العبادات المتكررة بهذا الطريق لا بطريق ان الامر

يقتضي التكرار نوعان

مطلق عن الوقت ومقيد به وحكم المطلق ان يكون

الاداء واجبا على التراخي بشرط ان لا يفوته في العمر

وعلى هذا قال محمد رحمه الله في الجامع لو نذر
ان يعتكف شهرا يعتكف اي شهر شاء ولو نذر
ان يصوم شهرا له ان يصوم اي شهر شاء وفي
الزكوة وصدقة الفطر والعشر المذهب معلوم
انه لا يصير بالتاخير مفرطا فانه لو هلك النصاب
سقط الواجب والحانث اذا ذهب ماله فصار فقيرا
كفر بالصوم وعلى هذا لا يجوز قضاء الصلوة

في الاوقات المكروهة لانه لما وجب مطلقا وجب
كاملا فلا يخرج عن العهدة باداء الناقص ويجوز
العصر عند الاحمرار اداء ولا يجوز قضاء وعن
الكرخي ان موجب الامر المطلق الوجوب على الفور
والخلاف معه في الوجوب واما الخلاف في ان
المسارعة الى الايتمار مندوب اليها واما المقيد
بالوقت فنوعان نوع يكون الوقت ظرفا للفعل

حتى لا يشترط استيعاب كل الوقت بالفعل كالصلوة
ومن حكم هذا النوع ان وجوب الفعل فيه لا ينافي
وجوب فعل آخر فيه من جنسه حتى لو نذر ان يصلي
كذا وكذا ركعة في وقت الظهر لزمه ومن حكمه
ان وجوب الصلوة فيه لا ينافي صحة صلوة اخرى
حتى لو شغل جميع وقت الظهر بغير الظهر يجوز
ومن حكمه انه لا يتادى المامور به الا بنية معينة

لان

لان غيره لما كان مشروعا في الوقت لا يتعين هو بالفعل
وان ضاق الوقت لان اعتبار النية باعتبار المزاحم
وقد ثبتت المزاحمة عند ضيق الوقت والثاني ما
يكون الوقت معيارا له وذلك مثل الصوم فانه
يتقدر بالوقت وهو اليوم ومن حكمه ان الشرع اذا
عين له وقتا لا يجب غيره في ذلك الوقت ولا يجوز اداء
غيره فيه حتى ان الصحيح المقيم لو اوقع امساكه في

فلا يجوز زيد الافضل من عمرو ولا زيد افضل

وانما يستعمل مع احد هذه الامور الثلثة ليدل على المقصود لان المقصود من اسم التفضيل اثبات الزيادة للموصوف على غيره اي على المفضل عليه في المعنى المشتق هو منه وهذا المقصود لا يحصل الا باحد الامور الثلثة المذكورة لانها تدل على المفضل عليه وذكره في من والاضافة ظاهر لا يكن اذا قلت زيد افضل لا يفهم من الذي زاد عليه هو في المفضل فاذا قلت من عمرو او افضل الناس فهم ذكره وكذا في اللام لما قلنا انها للعهد فيكون المفضل عليه معهودا معنويا لان اللام العهدية تشير الى الفعل المذكور معه المفضل عليه على ما بينا ولا يجتمع اثنان لحصول الغرض باحدها وكون الاخر تعويضا لحصول المقصود ومانعا فلا يجتمعان الا نادرا فان قيل قد يخلو اسم التفضيل من احد الثلثة المذكورة نحو الله اكبر قيل معناه ويستعمل في احدها حقيقة نحو زيد الافضل واشرف الناس واكرم عمروا وتقديرا فلا يرد ذكر لانه في تقدير الله اكبر من كل كبير فان قيل فما تقول في الدنيا والجلى فانهما من اسماء التفضيل لان الدنيا تانيث الادنى والجلى تانيث الاجل من الدنو والجلال وقد جاء تجردهما عن احد الامور الثلثة في قوله في سعي دنيا طالما قدمت وفي قوله وان دعوت الى جلى ومكرمة قيل جواز تجردهما عن احد الثلثة المذكورة لصيرورتهما اسمين وانخلاع معنى التفضيل عنهما فلان الدنيا صار اسما للزمان المتقدم على الاخر والجلى اسما للخطة العظيمة فيجوز استعمالهما بدون احدها فما تقول في نحو الحسنى في قوله تعالى وقولوا للناس حسنا وفي نحو السوءى في قول الشاعر ولا يجزون من حسنى بسوءى ولا يجزون من غلظ بلين فانهما من اسماء التفضيل لانهما احسن واسوء وقد جاء تجردهما عن احد الثلثة المذكورة قيل لا نم انهما تانيث احسن واسوء بل هما مصدران كالرجعى والبشرى فلا يرد جواز تجردهما عنهما فان قيل قد يجتمع اثنان منها في قول الشاعر لست بالاكثر منهم حصى انما العزة للكاثر اي لمن هو اكثر عددا قيل كلمة من في البيت ليست بتفضيلية بل هي بيانية على نحو قولك انت منهم الفارس الشجاع اي من بينهم كانه قال لست بالاكثر من بينهم حصى فلم يستعمل بمن واللام وقيل بيانية متعلقة بمحذوفة لا بالاكثر اي لست كاينا منهم بالاكثر حصى او هي تفضيلية متعلقة بافعل اخر محذوف عارض اللام اي لست بالاكثر منهم والمحذوف يدل فلا يرد غاية التحقيق

رمضان عن واجب اخر يقع عن رمضان لانه ما نوى فاذا

اندفع المزاحم في الوقت سقط اشتراط التعيين فان ذلك

لقطع المزاحم ولا يسقط اصل النية لان الامساك لا يصير

صوما الا بالنية فان الصوم شرعا هو الامساك عن

الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية فان لم يعين الشرع

له وقتا فانه لا يتعين الوقت له بتعيين العبد حتى لو

عين ايام القضاء رمضان لا يتعين هي للقضاء في

ويجوز فيها صوم الكفارة والنفل ويجوز قضاء رمضان

في غيرها ومن حكم هذا النوع انه يشترط تعيين

النية لوجود المزاحم ثم للعبد ان يوجب شيئا على

نفسه موقتا وغير موقت ولكن ليس له تغيير حكم

الشرع ومثاله اذا نذر ان يصوم بعينه لزمه ذلك

ولو صامه عن قضاء رمضان او عن كفارة جاز

لان الشرع جعل القضاء مطلقا فلا يتمكن العبد

والذي بين مفرد مذكر لا غير اي لا غير المفرد والمذكر نحو زيدا والزيدان او الزيدون او هندا والهندان او الهندات افضل من كذ لان من التفضيلية بمنزلة الجزء من اسم التفضيل لكونها هي الفارقة بين افعل الصفة فكانها من تمامها

م الكلمة ولهذا لا يجوز الفصل بينهما الا بمعمول اسم التفضيل فصار اسم التفضيل باعتبار امتزاجها في حكم وسط الكلمة ولحوق علامة التثنية والجمع والتانيث يختص باخر الكلمة دون اوسطها فلو لحق علامة التثنية والجمع والتانيث لزم لحوقها فيما هو في حكم وسط الكلمة وهو مستكره ولا يعمل اسم التفضيل في المفعول به بلا واسطة حرف جر مطلقا سواء كان مظهرا او مضمرا وكذ لا يعمل في فاعل مظهر لان الصفات انما تعمل بمشابهة الفعل كاسم الفاعل والمفعول او بمشابهة ما يشابه الفعل كالصفة المشبهة فانها تعمل بمشابهة اسم الفاعل على ما عرفت واسم التفضيل يخالف الفعل من حيث انه يدل على الزيادة وهو التفضيل والفعل لا يدل عليها وكذا يخالف اسم الفاعل لانه لا يثنى ولا يجمع فيما هو اصل استعمالاته وهو استعماله بمن فلاجل هذه المخالفة لا يعمل في المفعول به بلا واسطة مطلقا مظهرا او مضمرا ولا في الفاعل مظهر لانهما من معمولات قوية اذا وجدت الشرائط الثلاثة المذكورة في المتن فح يعمل في الفاعل المظهر لانه ح يصير بمعنى الفعل ولقيام الضرورة في اعماله ح كما ستعرف بيانه قريبا لكنه يشبه الفعل من حيث انه يدل على الحدوث وكذا يشبه افعل التعجب في الزنة وفي اختصاص مجيئه بالثلاثي المجرد مما ليس بلون ولا عيب فلاجل هذا الشبه الضعيف يعمل في المعمولات الضعيفة وهي الفاعل المضمر المستكن والظرف والحال والتميز والمفعول به بواسطة حرف الجر وذلك لان مثل هذا الفاعل لا يظهر فيه اثره والظرف مما يكفيه رائحة من الفعل والحال والمفعول به بواسطة ملحقات بالظرف فتكون معمولات صفة فلا يحتاج الى قوة عمل العامل وانما يعمل في المفعول معه والمفعول له لان العامل الضعيف يقوى على العمل بواسطة حرف الجر لفظا كما في المفعول معه او تقديرا كما في المفعول له وفي بعض الشروح انما لا يعمل اسم التفضيل في فاعل مظهر لانه في الاسم نظير افعل التعجب في الفعل وهو لا يعمل في الفاعل مظهر فكذا هذا وفيه نظر لان فعل التعجب يعمل في المفعول له مطلقا مضمرا او مظهرا وهو لا يعمل فيه البتة والشرائط الثلثة المذكورة ما اشار اليه الشيخ بقوله ولا يعمل في مظهر اي في فاعل مظهر غاية التحقيق

من تبنيه بالنفقه بغير ذلك اليوم ولا يلزم على هذا
ما اذا اصامه عن نفل حيث تقع عن المنذور بلا نية
لان النفل حق العبد اذ هو يستبد من تركه وتحقيقه
فجاز ان يؤثر بفعله فيما هو حقه لا فيما هو حق الشرع
وعلى اعتبار هذا المعنى قال مشايخنا رحمهم الله
اذا شرط في الخلع ان لا نفقه لها ولا سكنى سقطت
النفقه دون السكنى حتى لا يتمكن الزوج من اخراجها

عن بيت العدة لان السكنى في بيت العدة حق الشرع
فلا يتمكن العبد من اسقاطه بخلاف النفقة
فصل الامر يدل على حسن المامور به اذا كان الآمر
حكيما لان الامر لبيان ان المامور به مما ينبغي ان يوجد
فاقتضى ذلك حسنه ثم المامور به في حق الحسن
نوعان حسن لنفسه وحسن لغيره فالحسن لنفسه مثل
الايمان بالله وشكر المنعم والصدق والعدل والصلاة

قوله منها العبادات الخالصة وهي الصوم والزكوة والحج كذا في الشروح ولقائل ان يقول ان هذه العبادات ليست حسنة لذاتها لان الصوم في نفسه تجويع النفس وتعطيشها وهو منع نعم الله تعالى عن مملوكه وليس فيها حسن اصلا وكذا الزكوة في نفسها تمليك المال وتنقيصه وليس فيها حسن اصلا وكذا الحج في ذاته قطع المسافة وزيارة امكنة معلومة وهما يساويان سفر التجارة وزيارة البلاد وليس فيها حسن اصلا بل حسنها بواسطة دفع حاجة الفقير ومخالفة اشتهاء النفس وزيارة المكان الشريف ويمكن ان يجاب بان المراد بالحسن لعينه حقيقة او حكما وهذه العبادات حسنة لذاتها حكما لان هذه الوسائط جبرية ثابتة بخلق الله تعالى بلا اختيار صنع من صاحبها لان الحاجة في الفقير اضطرارية لا صنع للعبد فيه والنفس ليست بجانية في صفتها اختيارا بل هي مجبولة على هذه الصفة وشرف البيت جبلي جعله الله تعالى مشرفا فيكون كلا وسائط فيكون هذه العبادات ملحقة بما هو حسن لذاته ح س

وتحوها من العبادات الخالصة فحكم هذا النوع انه
اذا وجب على العبد اداءه لا يسقط الا بالاداء وهذا
بما لا يحتمل السقوط مثل الايمان بالله تعالى واما ما يحتمل
السقوط فهو يسقط بالاداء او باسقاط الآمر وعلى هذا
اذا وجبت الصلوة في اول الوقت سقط الواجب بالاداء
او باعتراض الجنون والحيض والنفاس في آخر الوقت
باعتبار ان الشرع اسقطها عنه عند هذه العوارض

ولا

قوله ونحوه كما في اشتباه القبلة وكالاكراه على ترك الصلوة وذلك لان الشرع لم يسقط الصلوة عن المكلف عند تحقق هذه العوارض فان قيل قوله ولا يسقط بضيق الوقت الى آخره لا يصلح عطفا على قوله سقط الواجب لانه لا يترتب على ان ما يحتمل السقوط يسقط بشيئين بالاداء وباسقاط الامر قيل جاز ان يكون متفرعا على قوله فهو يسقط بالاداء او باسقاط الآمر لان هذا يفيد تحصر بال علماء المعاني المسند اليه اذا كان معرفا مقدما على الخبر الفعلي ولم يكن في الكلام نفي يفيد اما التخصيص او التقوي نحو انا سعيت في حاجتك وهو يعطي الجزيل فالمعنى فهو يسقط بالاداء او بالاسقاط ولا يسقط بغيره وعلى هذا اذا وجبت الصلوة في اول الوقت لا يسقط بضيق الوقت وعدم الماء واللباس ونحوه وجاز ان يكون تاييدا لسقوط الواجب باعتراض الحيض ونحوها ح س

ولا يسقط بضيق الوقت وعدم الماء واللباس ونحوه
النوع الثاني ما يكون حسنا بواسطة وذلك مثل
السعي الى الجمعة والوضوء للصلوة فان السعي حسن
بواسطة كونه مفضيا الى اداء الجمعة والوضوء حسن
بواسطة كونه مفتاحا للصلوة وحكم هذا النوع
انه يسقط بسقوط تلك الواسطة حتى ان السعي لا يجب
على من لا جمعة عليه ولا يجب الوضوء على من لا صلوة

علیه ولو سعی الی الجمعة فحمل مکرها الی موضع آخر

قبل اقامة الجمعة یجب علیه السعی ثانیا ولو کان معتکفا

فی الجامع یکون السعی ساقطا عنه وکذلک لو توضا

فاحدث قبل اداء الصلوة یجب علیه الوضوء ثانیا

ولو کان متوضیا عند وجوب الصلوة لا یجب علیه

تجدید الوضوء والقریب من هذا النوع الحدود

والقصاص والجهاد فان الحد حسن بواسطة الزجر

عن

عن الجنایة والجهاد حسن بواسطة دفع شر الکفرة و

اعلاء کلمة الحق فلو فرضنا عدم الواسطة لا یبقی ذلک

مامورا به فانه لولا الجنایة لا یجب الحدود و

لولا الکفر المفضی الی الحرب لا یجب علیه الجهاد

فصل فی الواجب بالامر الواجب بحکم الامر

نوعان اداء وقضاء فالاداء عبارة عن تسلیم

عین الواجب الی مستحقه والقضاء عبارة عن

...ـه والقضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب الى مستحقه فان قيل ينبغي ان يقول مثل الواجب من عنده كما ذكر شمس الائمة اذ لو لم يكن من عند
المامور لم يكن قضاء وان كان مثلا للواجب فان صرف دراهم الغير الى دينه لا يكون قضاء ... من رب المال قيل ترك هذا القيد
اكتفاء بالشهرة فيما بينهم فهو مراد تقديرا او اكتفاء بمورد التقسيم ...
لما كان القضاء تسليم مثل الواجب ... لان الكلام في القضاء الذي هو من حكم الامر ... بمورد التقسيم فان قيل
يصرف ماله الى ما عليه ... لا يجوز قضاء المغرب لان ... غير مشروع حقا للمكلف عندنا حتى
اذا ذكرها ... لا للنفل المحض لقوله عليه الصلوة والسلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها
لان الوتر سنة على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ... صلوة المغرب ... لقوله عليه الصلوة والسلام صلوة ... اصيلا او يقال انها مشروعة
مشروعة بالنظر الى ... ركعات ... انها مشروعة بالنظر الى ذات الصلوة ... صلوة وان لم يكن
ركعتان فان قيل لما كان القضاء تسليم الواجب ... يجب قضاء الظهر مع ان النفل لم يكن مشروعا على صفة الظهر
... ينبغي ان لا يجوز قضاء الصلوة بعد طلوع
الفجر وبعد اداء العصر لان النافلة غير مشروعة
حقا للمكلف في هذين الوقتين حتى يصرف ماله الى ما عليه

تسليم مثل الواجب الى مستحقه ثم الاداء نوعان
كامل وقاصر فالكامل مثل اداء الصلوة في وقتها
بالجماعة والطواف متوضيا وتسليم المبيع سليما
كما اقتضاه العقد الى المشتري وتسليم الغاصب
العين المغصوبة كما غصبها وحكم هذا النوع ان
يحكم بالخروج عن العهدة به وعلى هذا قلنا الغا[صب]
اذا باع المغصوب من المالك او رهنه عنده او

وهبه

وهبه منه وسلمه يخرج عن العهدة ويكون ذلك
اداء لحقه ويلغو ما صرح به من البيع والهبة ولو
غصب طعاما فاطعمه مالكه وهو لا يدري انه طعامه
او غصب ثوبا فالبسه مالكه وهو لا يدري انه ثوبه
يكون ذلك اداء لحقه والمشتري في البيع الفاسد
لو اعار المبيع من البايع او رهنه عنده او اجره منه
او وهبه وسلمه يكون ذلك اداء لحقه ويلغو

ما سرح به من البيع والهبة ونحو واما الاداء القاصر

فهو تسليم عين الواجب مع النقصان في صفته

نحو الصلوة بدون تعديل الاركان والطواف

محدثا ورد المبيع مشغولا بالدين او بالجناية ورد

المغصوب مباح الدم بالقتل او مشغولا بالدين

او الجناية بسبب عند الغاصب واداء الزيوف

مكان الجياد اذا لم يعلم الداين ذلك وحكم هذا النوع

انه ان امكن جبر النقصان بالمثل يجبر به والا سقط

حكم النقصان الا في الاثم وعلى هذا قلنا اذا ترك

تعديل الاركان في باب الصلوة لا يمكن تداركه

بالمثل اذ لا مثل له عند العبد فيسقط ولو ترك الصلوة

في ايام التشريق فقضاها في غير ايام التشريق لا يكبر

لانه ليس له التكبير بالجهر شرعا وقلنا في ترك قراءة

الفاتحة والقنوت والتشهد وتكبيرات العيدين

انه يجبر بالسهو ولو طاف طواف الفرض محدثا
يجبر بالدم وهو مثل له شرعا وعلى هذا لو ادى
زيفا مكان جيد فهلك عند القابض لا شي له على
المديون عند ابي حنيفة رحمه الله لانه لا مثل لصفة
الجودة منفردة حتى يمكن جبرها بالمثل ولو سلم
العبد مباح الدم بجناية عند الغاصب او عند
البائع بعد البيع فان هلك عند المشتري لزمه
الثمن

الثمن وان قتل بتلك الجناية استند الهلاك الى
سببه فصار كانه لم يوجد الاداء عند ابي حنيفة رحمه الله
والمغصوبة اذا ردت حاملا بفعل عند الغاصب
فماتت بالولادة عند المالك لا يبرء الغاصب عن الضمان
عند ابي حنيفة رحمه الله ثم الاصل في الباب هو الاداء
كاملا كان او ناقصا وانما يصار الى القضاء عند
تعذر الاداء ولهذا يتعين اداء المال في الوديعة

والوكالة والغصب ولو اراد المودع والوكيل والغاصب ان
يمسك العين ويدفع ما يماثله ليس له ذلك ولو باع
شيئا وسلمه فظهر به عيب كان المشتري بالخيار بين
الاخذ والترك وباعتبار ان الاصل هو الاداء بقوله
الشافعي رحمه الله الواجب رد العين المغصوبة وان
تغيرت في يد الغاصب تغيرا فاحشا ويجب الارش
بسبب النقصان وعلى هذا اذا لو غصب حنطة

فطحنها

فطحنها او ساجة فبنى عليها دارا او شاة فذبحها ق
شواها او عنبا فعصرها او حنطة فزرعها ونبت الزرع
كان ذلك ملكا للمالك وقلنا جميعها للغاصب ويجب
عليه القيمة ق لو غصب فضة فضربها دراهم او تبرا
فاتخذها دنانير او شاة فذبحها لا ينقطع حق المالك
وكذلك لو غصب قطنا فغزله او غزلا فنسجه لا ينقطع
حق المالك في ظاهر الرواية ويتفرع من هذه مسئلة

المضمونات فلو ظهر العبد المغصوب بعد ما اخذ المالك
ضمانه من الغاصب كان العبد ملكا للمالك والواجب
على المالك رد ما اخذ من قيمة العبد واما القضاء
فنوعان كامل وقاصر فالكامل منه تسليم مثل الواجب
صورة ومعنى كمن غصب قفيز حنطة فاستهلكها
ضمن قفيز حنطة ويكون المودي مثلا له كاملا وكذلك
الحكم في جميع المثليات واما القاصر فهو ما لا يماثل

الواجب

الواجب صورة وهو مماثل معنى كمن غصب شاة فهلكت
ضمن قيمتها والقيمة مثل الشاة من حيث المعنى لا من
حيث الصورة والاصل هو القضاء الكامل وعلى هذا
قال ابو حنيفة رحمه الله اذا غصب مثليا فهلك في يده
وانقطع ذلك عن ايدي الناس ضمن قيمته يوم الخصومة
لان العجز عن تسليم المثل الكامل انما يظهر عند الخصومة
فاما قبل الخصومة فلا لتصور حصول المثل من كل وجه

واما ما لا مثل له لا صورة ولا معنى لا يمكن ايجاب القضاء

فيه ولهذا المعنى قلنا ان المنافع لا تضمن بالاتلاف

لان ايجاب الضمان بالمثل متعذر وايجاب العين

كذلك لان العين لا يماثل المنفعة لا صورة ولا معنى فبقي الاثم

حكماله وانتقل جزاءه الى دار الاخرة ولهذا المعنى

قلنا لا تضمن منافع البضع بالشهادة الباطلة على الطلاق

ولا بقتل منكوحة الغير ولا بالوطي حتى لو وطي

زوجة

زوجة انسان لا يضمن للزوج شيئا الا اذا ورد الشرع

بالمثل مع انه لا يماثله لا صورة ولا معنى فيكون مثلا

له شرعا فيجب قضاؤه بالمثل الشرعي ونظيره ما قلنا

ان الفدية في حق الشيخ الفاني مثل للصوم

والدية في القتل خطأ مثل النفس مع انه لا مشابهة بينهما

فصل في النهي

النهي نوعان نهي عن الافعال الحسية كالزنا وشرب الخمر

والكذب والظلم ونهي عن التصرفات الشرعية كالنهي
عن الصوم في يوم النحر والصلوة في الاوقات المكروهة
وبيع الدرهم بالدرهمين وحكم النوع الاول ان يكون
المنهي عنه هو عين ما ورد عليه النهي فيكون عينه
قبيحا فلا يكون مشروعا اصلا وحكم النوع الثاني
ان يكون المنهي عنه غير ما اضيف اليه النهي فيكون
هو حسنا بنفسه قبيحا لغيره ويكون المباشر مرتكبا

للحرام

للحرام بغيره لا بنفسه وعلى هذا قال اصحابنا رحمهم الله
النهي عن التصرفات الشرعية يقتضي تقريرها ويراد بذلك
ان التصرف بعد النهي يبقى مشروعا كما كان لانه لو لم يبق
مشروعا كان العبد عاجزا عن تحصيل المشروع وح
كان ذلك نهيا للعاجز وذلك من الشارع محال
وبه فارق الافعال الحسية لانه لو كان عينها قبيحا لا
يؤدي ذلك الى نهي العاجز لان بهذا الوصف لا يعجز

العبد عن الفعل الحسي ويتفرع من هذا حكم البيع

الفاسد والاجارة الفاسدة والنذر بصوم يوم

النحر وجميع صور التصرفات المشروعة مع ورود

النهي عنها فقلنا البيع الفاسد يفيد الملك عند القبض

باعتبار انه بيع ويجب نقضه باعتبار كونه حراما

لغيره وهذا بخلاف نكاح المشركات ومنكوحة

الاب ومعتدة الغير ومنكوحته ونكاح المحارم والنكاح

بغير الشهود لان موجب النكاح حل التصرف وموجب

النهي حرمة التصرف فاستحال الجمع بينهما فيحمل النهي

على النفي فاما موجب البيع ثبوت الملك وموجب النهي

حرمة التصرف فامكن الجمع بينهما بان يثبت الملك و

يحرم التصرف اليس انه لو تخمر العصير في ملك المسلم

ملكه بينما ويحرم التصرف وعلى هذا قال اصحابنا

رحمهم الله اذا نذر بصوم يوم النحر وايام التشريق

يصح نذره لانه نذر بصوم مشروع وهو كذلك لو نذر
بالصلوة في الاوقات المكروهة يصح لانه نذر بعبادة
مشروعة لما ذكرنا ان النهي يوجب بقاء التصرفات
مشروعا ولهذا قلنا لو شرع في النفل في هذه الاوقات
لزمه بالشروع وارتكاب الحرام ليس بلازم للزوم
الاتمام فانه لو صبر حتى خلت الصلوة بارتفاع
الشمس وغروبها امكنه الاتمام بدون

الكراهة

الكراهة وبه فارق صوم يوم العيد فانه لو شرع فيه
لا يلزمه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الاتمام لا
ينفك عن ارتكاب الحرام ومن هذا النوع وطي
الحائض فان النهي عن قربانها باعتبار الاذى لقوله
تعالى قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولهذا
قلنا يترتب الاحكام على هذا الوطي فيثبت به
احصان الواطي وتحل المرأة للزوج الاول ويثبت

قوله ولا اداء مع الفسق واذا عرفت هذا فاعلم ان صورة اللعان ان القذف الرجل امرأته بالزنا وهو من اهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان وهو ما ذكرنا وصفة اللعان ان يبتدي القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات في كل مرة يقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا

بالاصل قلنا في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ان

الفاسق من اهل الشهادة فينعقد النكاح بشهادة

الفساق لان النهي عن قبول الشهادة بدون

الشهادة لا يمكن وانما لا يقبل شهادتهم لفساد في

الاداء لا لعدم الشهادة اصلا وعلى هذا لا يجب

عليهم اللعان لان ذلك اداء الشهادة ولا اداء مع الفسق

فصل في تعريف طريق المراد بالنصوص اعلم

قوله وحرمة الفعل جواب سؤال مقدر وهو ان يقال ان هذا الوطي حرام فلا يصلح ان يكون سببا للاحكام المشروعة نعمة وكرامة فلا ينال بما هو حرام فاجاب بان حرمة الفعل

حكم المهر والعدة والنفقة ولو امتنعت عن التمكين لاجل

الصداق كانت ناشزة عندهما فلا تستحق النفقة

وحرمة الفعل لا تنافي ترتب الاحكام فصار كطلاق

الحائض والوضوء بالمياه المغصوبة والاصطياد بقوس

مغصوبة والذبح بسكين مغصوبة والصلاة في الارض

المغصوبة والبيع وقت النداء فانه يترتب الحكم على

هذه التصرفات مع اشتمالها على الحرمة وباعتبار هذا

الاصل

اعلم ان لمعرفة المراد بالنصوص طرقا منها ان اللفظ

اذا كان حقيقة لمعنى مجازا لآخر فالحقيقة اولى

مثاله ما قاله علماؤنا رحمهم الله البنت المخلوقة

من ماء الزنا يحرم على الزاني نكاحها وقال الشافعي

رحمه الله يحل والصحيح ما قلنا لانها بنته حقيقة

فتدخل تحت قوله تعالى وبناتكم ويتفرع منه الاحكام

على المذهبين من حل الوطي ووجوب المهر

ولزوم

ولزوم النفقة وجريان التوارث وولاية المنع عن

الخروج والبروز منها ان احد المحملين اذا اوجب

تخصيصا في النص دون الآخر فالحمل على ما لا يستلزم

التخصيص اولى مثاله في قوله تعالى او لامستم النساء

فالملامسة لو حملت على الوقاع كان النص معمولا به

في جميع صوره وجوده ولو حملت على المس باليد

كان النص مخصوصا في كثير من الصور فان مس المحارم

لفظ المجاز قبل المصير الى المجاز اهون من التخصيص لان التخصيص ابطال بعض موجب الكلام وليس في المجاز ابطال فكان المجاز اولى كذا قيل وفيه اشكال
لان التخصيص عمل بالحقيقة القاصرة فكان اولى من العمل بالمجاز مهما كانت يلان الابطال ثم اذا التخصيص ايضا يجوز في الكلام كذا ذكرات ... ويمكن ان يجاب
عن اصل السوال بان تخصيص لبعض الصور قرينة صارفة عن ارادة الحقيقة فلا معارضة وهنا كلمات آخران ذكرتها في فصل الحقيقة والمجاز

والطفلة الصغيرة جدا غير ناقض في اصح قولي الشافعي
رحمه الله ويتفرع منه الاحكام على المذهبين من اباحة
الصلوة ومس المصحف ودخول المسجد وصحة الامامة
ولزوم التيمم عند عدم الماء وتذكر اللمس في اثناء
الصلوة ومنها ان النص اذا قرئ بقراءتين او روي
بروايتين كان العمل به على وجه يكون عملا بالوجهين
اولى مثاله في قوله تعالى وارجلكم قرئ بالنصب

عطفا

عطفا على المغسول وبالخفض عطفا على الممسوح فحمل
قراءة الخفض على حالة التخفف وقراءة النصب على
حالة عدم التخفف وباعتبار هذا المعنى قال البعض
مسح ثبت بالكتاب وكذلك قوله تعالى حتى
يطهرن قرئ بالتشديد وبالتخفيف فعمل بقراءة
التخفيف فيما اذا كان ايامها عشرة وبقراءة التشديد
فيما اذا كان ايامها دون العشرة وعلى هذا قال

اصحابنا رحمهم الله اذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة

ايام لم يجز وطي الحايض حتى تغتسل لان كمال

الطهارة تثبت بالاغتسال ولو انقطع دمها لعشرة

ايام جاز وطئها قبل الغسل لان مطلق الطهارة

يثبت بانقطاع الدم ولهذا قلنا اذا انقطع دم

الحيض لعشرة ايام في آخر وقت الصلوة ان بقي

من الوقت مقدار ما تغتسل فيه وتحرم للصلوة

انتهما الفريضة والا فلا ثم نذكر طرفا من التمسكات

الضعيفة ليكون ذلك تنبيها على مواضع الخلل في

هذا النوع منها ان التمسك بما روي عن النبي صلى

الله عليه وسلم انه قاء فلم يتوضأ لاثبات ان القيء

غير ناقض ضعيف لان الاثر يدل على ان القيء لا يوجب

الوضوء في الحال والخلاف في كونه ناقضا وكذلك

التمسك بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة لاثبات فساد

الماء بموت الذباب ضعيف لان النص بنت حرمة
الميتة والخلاف في فساد الماء وكذلك التمسك بقوله
عليه الصلوة والسلام حتيه ثم اغسليه بالماء لاثبات
ان الخل لا يزيل النجس ضعيف لان الخبر يقتضي
وجوب غسل الدم بالماء فيتقيد بحال وجود الدم
على المحل والخلاف في طهارة المحل بعد زوال
الدم بالخل وكذلك التمسك بقوله عليه الصلوة
والسلم

والسلام في اربعين شاة شاة لاثبات عدم جواز
دفع القيمة ضعيف لانه يقتضي وجوب الشاة والخلاف
في سقوط الواجب باداء القيمة وكذلك التمسك بقوله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله لاثبات وجوب العمرة ابتداءً
ضعيف لان النص يقتضي وجوب الاتمام وذلك
انما يكون بعد الشروع ولا خلاف فيه وانما الخلاف
في وجوبها ابتداء وكذلك التمسك بقوله عليه الصلوة
فانها واجبة عنده غير واجبة عندنا والنص

والسلام لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع

بالصاعين لاثبات ان البيع الفاسد لا يفيد الملك

ضعيف وكذلك التمسك بقوله عليه الصلوة والسلام

الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب

وبعال لاثبات ان النذر بصوم يوم النحر لا يصح ضعيف

لان النص يقتضي حرمة الفعل ولا خلاف في كونه

حراما وانما الخلاف في افادة الاحكام مع كونه حراما

و

وحرمة الفعل لا تنافي ترتب الاحكام عليه فان الاب

لو استولد جارية ابنه يكون حراما ويثبت له الملك

ولو ذبح شاة بسكين مغصوب كان حراما ويحل

المذبوح ولو غسل الثوب النجس بماء مغصوب يكون

حراما ويطهر به الثوب ولو وطئ امرءة في حالة الحيض

يكون حراما ويثبت به احصان الواطي ويثبت الحل

للزوج الاول فصل في التعريف المعاني الواو

للجمع المطلق وقيل ان الشافعي رحمه الله جعله للترتيب

وعلى هذا اوجب الترتيب في باب الوضوء قال

علماؤنا رحمهم الله اذا قال ان كلمت زيدا وعمروا فانت

طالق فكلمت عمروا ثم زيدا طلقت ولا يشترط فيه معنى

الترتيب والمقارنة ولو قال ان دخلت هذه الدار

وهذه الدار فانت طالق فدخلت الثانية ثم دخلت

الاولى طلقت وقال محمد رحمه الله اذا قال ان دخلت

الدار

الدار وانت طالق تطلق في الحال ولو اقتضى ذلك ترتيبا

لترتب الطلاق على الدخول ويكون ذلك تعليقا لا تنجيزا

وقد يكون الواو للحال وحينئذ تفيد معنى الشرط

مثاله ما قال في المأذون اذا قال لعبده اد الي الفا

انت حر يكون الاداء شرطا للحرية قال محمد رحمه الله

في السير الكبير اذا قال الامام افتحوا الباب وانتم

مؤمنون لا يأمنوا بدون الفتح ولو قال للحربي انزل

قوله وانت آمن لا بامنه بدون النزول لانه آمنهم حال فتح الباب والنزول فيكون الفتح والنزول شرطا للامان وانما حمل الواو في هذه المسائل على الحال لتعذر عطف قوله وانت حر على قوله ادّ اليّ الفا لانه حينئذ يكون هذا الكلام لايجاب الالف على العبد ابتداء وليس ذلك للمولى مع قيام الرق لان المولى لا يستوجب على عبده دينا ولا يصلح ذلك المقدار ضريبة للعرف فوجب حملها على انها للحال وكذا عطف قوله وانت آمن على قوله انزل لان الامان انما يراد به اعلاء الدين وبالنزول على امان ربما يؤمن فيحصل هذا المقصود بالوقوف على محاسن الاسلام ومشاهدة اعلام الدين والنزول على امان ربما يؤمن فيحصل هذا المقصود بالوقوف على محاسن الاسلام ومشاهدة اعلام الدين فكان الظاهر فيه الحال ليصير معلقا بالنزول الكتاب وقال بعض الشارحين انما حمل الواو على الحال في هذه المسائل لانه لم يحسن العطف بها لان الجملة الاولى فعلية طلبية والجملة الثانية اسمية خبرية وبينهما كمال الانقطاع وذلك مانع من حسن العطف وفيه نظر لانه منقوض في قول المرأة لزوجها طلقني ولك درهم حيث جعل الواو للعطف مع كمال الانقطاع بين الجملتين على ان الفقهاء لا يعتبرون وجوه البلاغة في المسائل الشرعية بل يبنونها على كلام كل قائل بليغا كان او غير بليغ فان قيل ما ذكرت عكس ما تقتضيه هذا الكلام فان الواو دخلت في قوله انت حر وانت آمن لا في قوله ادّ وانزل وانتم تجعلون مقتضى الكون الحرية شرطا للاداء والامان شرطا للنزول والفتح كما في قوله انت طالق وانت مريضة وانت مصلية اذا نوى التعليق كان المرض والصلوة شرطا للطلاق كوحول الدار فيه فاذا كانت الحرية والامان شرطين كانا سابقين على الاداء والنزول

وانت آمن لا يامن بدون النزول وانما يحمل الواو على

الحال بطريق المجاز فلا بد من احتمال اللفظ وقيام

الدلالة على ثبوته كما في قول المولى لعبده ادّ اليّ الفا

وانت حر فان الحرية يتحقق حال الاداء وقامت

الدلالة على ذلك فان المولى لا يستوجب على عبده

مالا مع قيام الرق فيه وقد صح التعليق به فيحمل عليه

ولو قال انت طالق وانت مريضة او مصلية تطلق

في الحال ولو نوى التعليق صحت نيته فيما بينه وبين

الله تعالى لان اللفظ وان كان يحتمل معنى الحال الا ان

الظاهر خلافه فاذا تايد ذلك بقصده ثبت ولو قال

خذ هذه الالف واعمل بها في البز لا يتقيد العمل في البز فيكون

المضاربة عامة لان العمل في البز لا يصلح حالا لاخذ

الالف مضاربة فلا يتقيد صدر الكلام به وعلى

هذا قال ابو حنيفة رحمه الله اذا قالت لزوجها

قوله تثبت خلاف الظاهر وحمل الواو على الحال ويصدق ذلك ديانة لا قضاء لمكان التهمة لانه يدعي خلاف الظاهر واذا عرفت هذا فاعلم ان ظاهر قوله لان اللفظ غير صحيح لان كلمة الا ان اخبر لها الاهم الا ان يحمل على الحذف ه

قوله ولك درهم اي قوله بحقيقة اللفظ وهو العطف لان الاجارة معاوضة اصلية لم تشرع الا بالبدل كسائر البيوع فجاز ان يعارض امرا اصليا آخر فامكن حمل الواو على المجاز باعتبار معنى المعاوضة ولقائل ان يقول لو حمل الواو في قوله طلقني ولك الف درهم للعطف يلزم عطف الجملة الخبرية على الانشائية وذلك مانع من حسن العطف واجيب بان عدم الحسن مانع عند الفقهاء لانهم لا يعتبرون وجوه البلاغة في المسائل الشرعية بل يبنونها على كل كلام صادر عن كل عاقل بالغ بليغا كان او غير بليغ ولئن سلمنا انه مانع قلنا انه من باب عطف قصة على قصة وحال بعد حال تقول زيد يعاقب بالقيد وبشر عمروا بالاطلاق او هو من باب تضمن الخبر معنى الطلب ومثله جاء كثيرا في فصيح الكلام والتنزيل واذ اخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون الا الله اي قوله لا تعبدوا وقولوا للناس حسنا وقيل الواو فيه مثله للاستيناف لا للعطف كما في قوله دعني ولا اعود

طلقني ولك الف فطلقها لا يجب عليها شيء لان قولها
ولك الف لا يفيد حال وجوب الالف عليها وقولها
طلقني مفيد بنفسه فلا يترك العمل به بدون الدليل
بخلاف قوله احمل هذا المتاع ولك درهم لان
دلالة الاجارة تمنع العمل بحقيقة اللفظ

فصل

الفاء للتعقيب ولهذا تستعمل في الاجزية
لما انها تعقب الشرط قال اصحابنا رحمهم الله اذا قال
بعت منك هذا العبد بالالف فقال الآخر فهو حر يكون
ذلك قبولا للبيع ويثبت العتق منه عقيب البيع بخلاف
هو حر او وهو حر فانه يكون ردا للبيع واذا
قال للخياط انظر الى هذا الثوب ايكفيني قميصا فقال نعم
فقال صاحب الثوب فاقطعه فقطعه فاذا هو
لا يكفيه كان الخياط ضامنا لانه انما امره بالقطع عقيب
الكفاية بخلاف ما لو قال اقطعه او واقطعه فقطعه

فانه لا يكون الخياط ضامنا ولو قال بعت منك هذا
الثوب بعشرة فاقطعه فقطعه ولم يقل شيئا كان البيع
تاما ولو قال ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت
طالق فالشرط دخول الثانية عقيب دخول الاولى حتى
لو دخلت الثانية اولا او اخرا لكنه بعد مدة لا يقع
الطلاق وقد يكون الفاء لبيان العلة مثاله اذا قال
لعبده ادّ الي الفا فانت حر كان العبد حرا وان لم يؤد

شيئا ولو قال الحربي انزل فانت آمن كان آمنا وان
لم ينزل وفي الجامع اذا قال امر امرأتي بيدك فطلقها
فطلقها في المجلس طلقت تطليقة بائنة ولا يكون الثاني
توكيلا بطلاق غير الاول فصار كانه قال طلقها بسبب
ان امرها بيدك ولو قال طلقها وجعلت امرها بيدك
فطلقها في المجلس طلقت تطليقتين وكذلك لو قال
طلقها وابنها او ابنها وطلقها فطلقها في المجلس وقعت

تطليقتان وعلى هذا قال اصحابنا رحمهم الله اذا اعتقت

الامة المنكوحة ثبت لها الخيار سواء كان زوجها عبدا

او حرا لان قوله عليه الصلوة والسلام لبريرة حين اعتقت

ملكت بضعك فاختاري اثبت لها الخيار بسبب ملكها

بضعها بالعتق وهذا المعنى لا يتفاوت بين كون الزوج

عبدا او حرا ويتفرع منه مسئلة اعتبار الطلاق

فان بضع الامة المنكوحة ملك الزوج ولم يزل عن ملكه

بعتقها

بعتقها فدعت الضرورة الى القول بازدياد الملك بعتقها

حتى يثبت عليها الملك له في الزيادة ويكون ذلك سببا

لثبوت الخيار لها وازدياد ملك البضع بعتقها معنى مسئلة

اعتبار الطلاق بها اذ حكم مالكية الثلث على عتق

الزوجة دون عتق الزوج كما هو مذهب الشافعي رحمه الله

فصل ثم للتراخي لكنه عند ابي حنيفة

رحمه الله يفيد التراخي في اللفظ وعندهما يفيد التراخي

في الحكم وبيانه فيما اذا قال لغير المدخول بها ان دخلت

الدار فانت طالق ثم طالق يتعلق الاولى بالدخول وتقع

الثانية في الحال ولغت الثالثة وعندهما تتعلق الكل

بالدخول ثم عند الدخول يظهر الترتيب فلا تقع الا واحدة

ولو قال انت طالق ثم طالق ان دخلت الدار فعند

ابي حنيفة رحمه الله وقعت الاولى في الحال ولغت الثانية

والثالثة وعندهما تقع الواحدة بالدخول لما ذكرنا

وان

وان كانت المرأة مدخولا بها فان قدم الشرط تعلق الاول

بالدخول ويقع ثنتان في الحال عند ابي حنيفة رحمه الله

وان اخر الشرط وقعت ثنتان في الحال وتعلقت الثالثة

بالدخول وعندهما تتعلق الكل بالدخول في الفصلين

فصل بل لتدارك الغلط

باقامة الثاني مقام الاول فاذا قال لغير المدخول بها

انت طالق واحدة لا بل ثنتين وقعت واحدة لان قوله

لا بل رجوع عن الاول باقامة الثاني مقام الاول ولم يصح
رجوعه فتقع الاولى فلا يبقى المحل عند قوله ثنتين ولو
كانت مدخولا بها تقع الثلث وهذا بخلاف ما لو قال
لفلان علي الف لا بل الفان حيث لا يجب الفان عندنا
وعند زفر رحمه الله يجب ثلثة آلاف لان حقيقة اللفظ
لتدارك الغلط باثبات الثاني مقام الاول ولم يصح عنه
ابطال الاول فيجب تصحيح الثاني مع بقاء الاول

وذلك

وذلك بطريق زيادة الالف على الالف الاولى بخلاف قوله
انت طالق واحدة لا بل ثنتين لان هذا انشاء وذلك
اخبار والغلط انما يكون في الاخبار دون الانشاء فامكن
تصحيح اللفظ بتدارك الغلط في الاقرار دون الطلاق
حتى لو كانت الطلاق بطريق الاخبار بان قال كنت
طلقتك امس واحدة لا بل ثنتين تقع ثنتان لما ذكرنا
فصل لكن للاستدراك بعد النفي فيكون موجبه

قوله انما يتحقق عند اتساق الكلام اي انتظامه وذلك بشيئين احدهما ان يكون الكلام متصلا بعضه ببعض غير منفصل ليتحقق العطف والثاني ان يكون محل الاثبات غير محل النفي ليمكن الجمع بينهما والا ينافي آخر الكلام وانما شرط هذا الشرط لان كلمة لكن للنفي بعد الاثبات فيكون فيه عطف الاثبات على النفي وهو غير جائز لما بينهما من المضادة الا انه اذا امكن بينهما الموافقة فحينئذ صح العطف كذا في مجمع الحواشي وفيه نظر فليتامل منه

اثبات ما بعده فاما نفي ما قبله فثابت بدليله والعطف
بهذه الكلمة انما يتحقق عند اتساق الكلام فان كان الكلام
متسقا يتعلق النفي بالاثبات الذي بعده والا فهو مستانف
مثاله ما ذكر محمد رحمه الله في الجامع اذا قال لفلان
علي الف قرض فقال فلان لا ولكنه غصب لزمه المال
لان الكلام متسق فظهر ان النفي كان في السبب دون
نفس المال وكذلك لو قال لفلان علي الف من ثمن هذه

الجارية

الجارية فقال فلان الجارية جاريتك ولكن لي عليك
الف لزمه المال فظهر ان النفي كان في السبب لا في اصل المال
ولو كان في يده عبد فقال هذا لفلان فقال فلان ما
كان لي قط ولكنه لفلان آخر فان وصل كان العبد
للمقر له الثاني لان النفي يتعلق بالاثبات وان فصل
كان العبد للمقر له الاول ويكون قول المقر له ردا للاقرار
ولو ان امة زوجت نفسها بغير اذن مولاها بماية

دِرهم فقال المولى لا اجيز العقد بمائة ولكن اجيزه بمائة

جازة
وخمسين بطل العقد لان الكلام غير متسق فان نفي الا

وانباتها بعينها لا يتحقق فكان قوله لكن اجيزه ابتداء رد

العقد وكذلك لو قال لا اجيز ولكن اجيزه ان زدتني

خمسين ولهذا

لعبد
لو قال هذا حر او هذا كان بمنزلة قوله احدهما حر

حتى كان له ولاية البيان ولو قال وكلت ببيع هذا

العبد او هذا كان الوكيل احدهما ويباح البيع لكل

واحد منهما ولو باع احدهما ثم عاد الى ملك المؤكل

لا يكون للاخر ان يبيعه ولو قال لثلث نسوة له هذه

طالق او هذه وهذه طلقت احدى الاوليين وطلقت

الثالثة لانعطافها على المطلقة ويكون الخيار للزوج

في بيان المطلقة منهما بمنزلة ما لو قال احديكما طالق

وهذه وعلى هذا قال زفر رحمه الله اذا قال لا اكلم

هذا او هذا او هذا كان بمنزلة قوله لا اكلم احد هذين

وهذا فلا يحنث ما لم يكلم احد الاولين والثالث و

عندنا لو كلم احد الاولين يحنث ولو كلم احد الاخرين

لا يحنث ما لم يكلمهما ولو قال بع هذا العبد او هذا

كان له ان يبيع احدهما ايهما شاء ولو دخل او في المهر

بان تزوجها على هذا او هذا الحكم مهر المثل عند

ابي حنيفة رحمه الله لان اللفظ يتناول احدهما والموجب

الاصلي

الاصلي مهر المثل فيترجح ما شابهه وعلى هذا قلنا

التشهد ليس بركن في الصلوة لان قوله عليه الصلوة

والسلام اذا قلت هذا او فعلت فقد تمت صلوتك

علق التمام باحدهما فلا يشترط كل واحد منهما وقد

شرطت القعدة بالاتفاق فلا يشترط قراءة التشهد

ثم هذه الكلمة في مقام النفي توجب نفي كل واحد من

المذكورين حتى لو قال لا اكلم هذا او هذا يحنث اذا

لهم احدهما في مقام الاثبات يتناول احدهما مع صفة
التخيير كقولهم خذ هذا او ذاك ومن ضرورة التخيير
عموم الاباحة قال الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مسكين
من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة
وقد يكون او بمعنى حتى قال الله تعالى ليس لك من
الامر شيء او يتوب عليهم قيل معناه حتى يتوب
عليهم قال اصحابنا رحمهم الله لو قال لا ادخل هذا

الدار

الدار تكون بمعنى حتى حتى لو دخل الاولى اولا حنث ولو
دخل الثانية اولا بر في يمينه وبمثله لو قال لا افارقك
او تقضي ديني يكون بمعنى حتى تقضي ديني فصل
حتى للغاية كالى فاذا كان ما قبلها قابلا للامتداد
وما بعدها يصلح غاية له كانت الكلمة عاملة بحقيقتها
مثاله ما قال محمد رحمه الله اذا قال عبدي حر ان لم اضربك
حتى يشفع فلان او حتى تصيح او حتى تشتكي بين يدي

اوحتى تدخل الليل كانت الكلمة عاملة بحقيقتها

لان الضرب بالتكرار يحتمل الامتداد وشفاعة فلان

ومثالها يصلح غاية للضرب فلو امتنع عن الضرب

قبل الغاية حنث ولو قال لا يفارق غريمه حتى يقضي

دينه ففارقه قبل قضاء الدين حنث واذا تعذر

العمل بالحقيقة لمانع كالعرف كما لو حلف ان يضربه

حتى يموت او حتى يقتله يحمل على الضرب الشديد

باعتبار

باعتبار العرف فان لم يكن الاول قابلا للامتداد

والاخر صالحا للغاية وصلح الاول سببا والاخر جزاء

يحمل على الجزاء مثاله ما قال محمد رحمه الله اذا قال

عبدي حر ان لم اتك حتى تغديني فاتاه فلم يغده

لا يحنث لان التغدية لا يصلح غاية للاتيان وصلح

جزاء فيحمل على الجزاء فيكون بمعنى لكي فصار كما

قال ان لم اتك اتيانا جزاءه التغدية ولو تغدى

بل هو داع الى زيادة الاتيان

هذا بان لا يصلح الآخر جزاء للاول حمل على العطف
المحض مثاله ما قال محمد رحمه الله اذا قال ان لم آتك
حتى اتغدى عندك اليوم او ان لم تاتني حتى
تتغدى عندي اليوم فاتاه فلم يتغد عنده في
ذلك اليوم حنث وذلك لانه لما اضيف كل واحد
من الفعلين الى واحد لا يصلح ان يكون فعله
جزاء لفعله فيحمل على العطف المحض فيكون

المجموع

المجموع شرطا للبر

فصل الى للانتهاء الغاية

ثم هو في بعض الصور يفيد معنى امتداد الحكم
وفي البعض معنى الاسقاط فان افاد الامتداد لا تدخل
الغاية في الحكم وان افاد الاسقاط تدخل نظير الاول
ستريت هذا المكان الى الحائط لا يدخل الحائط
في البيع ونظير الثاني باع بشرط الخيار الى ثلثة
ايام ومثله لو حلف لا يكلم فلانا الى شهر كان

السهو داخلا في الحكم في عدم التكلم وقد افاد فايدة
الاسقاط ههنا وعلى هذا ادخلنا المرفق والكعب
داخلان تحت حكم الغسل في قوله تعالى الى المرافق
لان كلمة هنا للاسقاط فانه لولاها لاستوعب
الوظيفة جميع اليد ولهذا ادخلنا الركبة من العورة
لان كلمة الى في قوله عليه الصلوة والسلام عورة
الرجل ما تحت سرته الى ركبتيه تفيد فايدة

الاسقاط فتدخل الركبة في الحكم وقد تفيد الكلمة
تاخير الحكم الى الغاية ولهذا قلنا اذا قال لامرأته
انت طالق الى شهر ولا نية له لا يقع الطلاق في
الحال لان ذكر الشهر لا يصلح لمد الحكم ولا للاسقاط
شرعا والطلاق يحتمل التاخير بالتعليق فيحمل
عليه

فصل على كلمة على للفوقية واصله لافادة
معنى التفوق والتعلي ولهذا المعنى لو قال لفلان

على الف يحمل على الدين بخلاف ما لو قال عندي
او معي او قبلي وعلى هذا قلنا في السير الكبير
اذا قال راس الحصن امنوني على عشرة من
اهل الحصن ففعلنا فالعشرة سواه وخيار
التعيين اليه ولو قال امنوني وعشرة او لعشرة او
فعشرة او ثم عشرة فكذلك وخيار التعيين للآمن
وقد يكون على بمعنى الباء مجازا حتى لو قال

قوله للآمن اي للمؤمن اي لمن اعطى الامان لانه عطف امانهم على امان نفسه ... اليه الخيار

بعتك

بعتك هذا على الف يكون بمعنى الباء لقيام دلالة
المعاوضة وقد يكون بمعنى الشرط قال الله تعالى
يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولهذا
قال ابو حنيفة رحمه الله اذا قالت لزوجها طلقني
ثلثا على الف فطلقها واحدة لا يجب المال لان
الكلمة تفيد معنى الشرط فيكون الثلث شرطا
للزوم المال

للطرف

وباعتبار هذا الاصل اذا قال غصبت ثوبا في منديل

او تمرا في قوصرة لزماه جميعا ثم الكلمة تستعمل في

الزمان بان يقول انت طالق غدا فقد قال ابو يوسف

ومحمد رحمهما الله يستوي في ذلك حذفها واظهارها

حتى لو قال انت طالق في غد كان بمنزلة قوله

انت طالق غدا يقع الطلاق كما طلع الفجر في الصورتين

جميعا وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى انها اذا

حذفت

والمكان والفعل اما اذا استعملت في الزمانه

حذفت يقع الطلاق كما طلع الفجر واذا اظهرت كان

المراد وقوع الطلاق في جزء من الغد على سبيل

الابهام فلولا وجود النية يقع الطلاق باول الجزء

لعدم المزاحم له ولو نوى اخر النهار صحت نيته

ومثال ذلك في قول الرجل ان صمت الشهر فانت

كذا فانه يقع على صوم الشهر ولو قال ان صمت في

الشهر فانت كذا يقع على ذلك بالامساك ساعة في

في الشهر واما المكان فمثل قوله انت طالق في
الدار او في مكة يكون ذلك طلاقا على الاطلاق
في جميع الاماكن باعتبار معنى الظرفية قلنا اذا
حلف على فعل واضافه الى زمان او مكان فان
كان الفعل مما يتم به الفاعل يشترط كون الفاعل
في ذلك الزمان او المكان وان كان الفعل يتعدى
الى محل يشترط كون المحل في ذلك الزمان او

المكان

[illegible]

المكان لان الفعل انما يتحقق باثره واثره في المحل قال
محمد رحمه الله اذا قال ان شتمتك في المسجد
[...]دي حر فشتمه وهو في المسجد والمشتوم
خارج المسجد يحنث ولو كان الشاتم خارج المسجد
والمشتوم في المسجد لا يحنث ولو قال ان ضربتك
او شججتك في المسجد فكذا يشترط كون المضروب
في المسجد ولا يشترط كون الضارب فيه ولو قال

اي في محل تقع عليه فيراعى المكان والزمان في حق المحل وهذا خرج جواب سؤال وهو ان يقال ان الضرب والشتم والقتل مثلا انما يتم بالفاعل والمفعول فيجب ان يراعى المكان والزمان في حقهما لان اسم الفعل لم يثبت الا لمعنى اختص بالمفعول لما ذكرنا م س

[illegible]

ان قتلك في يوم الخميس فكذا فجرحه قبل
يوم الخميس ومات يوم الخميس يحنث ولو جرحه يوم
الخميس ومات يوم الجمعة لا يحنث ولو دخلت
الكلمة في الفعل تفيد معنى الشرط قال محمد
رحمه الله اذا قال انت طالق في دخولك الدار
فهو بمعنى الشرط فلا يقع الطلاق قبل دخول
الدار ولو قال انت طالق في حيضك

فدخول الدار شرط لوقوع
الطلاق فلا يقع الطلاق
قبل اتيان الشرط

ان

ان كانت هي في الحيض وقع الطلاق في الحال والا
يتعلق الطلاق بالحيض وفي الجامع اذا قال
انت طالق في مجيء يوم لم تطلق حتى يطلع الفجر
ولو قال في مضي يوم ان كان ذلك في الليل وقع
الطلاق عند غروب الشمس من الغد لوجود
الشرط وان كان في اليوم تطلق حين تجيء من
الغد تلك الساعة وفي الزيادات لو قال

انما قال في وضع اللغة اشارة الى تزييف قول الشافعي حيث زعم ان ا
في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم للتبعيض وهو معروف في كلام العرب
يستلزم الترادف والاشتراك وهما ليسا باصل في الكلام وذلك لان
من وضعت للتبعيض فلو كان الباء للتبعيض لزم الترادف ولانه لو كان
للتبعيض مع انه للالصاق لزم الاشتراك

انت طالق في مشيئة الله او في ارادة الله كان
ذلك بمعنى الشرط حتى لا تطلق فصل في الباء
الباء للالصاق في وضع اللغة ولهذا تصحب
الاثمان وتحقيق هذا ان المبيع اصل في البيع
والثمن شرطيته ولهذا المعنى هلاك المبيع
يوجب ارتفاع البيع دون هلاك الثمن اذا ثبت
هذا فنقول الاصل ان يكون المبيع ملصقا بالا

لا ان يكون الاصل ملصقا بالتبع فاذا دخل حرف البا
في البدل في باب البيع دل ذلك على انه تبع ملصق
بالباء فلا يكون مبيعا فيكون ثمنا وعلى هذا
قلنا اذا قال بعت هذا العبد بكر من الحنطة
ووصفها يكون الكر ثمنا فيجوز الاستبدال به
قبل القبض ولو قال بعت منك كرا من الحنطة
ووصفها بهذا العبد يكون الكر مبيعا ويكون

العقد سليما لا يصح الا موجلا قال علماؤنا رحمهم الله

اذا قال لعبده ان اخبرتني بقدوم فلان وانت

حر فذلك على الخبر الصدق ليكون الخبر

ملصقا بالقدوم فلو اخبر كاذبا لا يعتق ولو

قال ان اخبرتني ان فلانا قدم فانت حر

فذلك على مطلق الخبر فلو اخبر كاذبا عتق و

لو قال لامرأته ان خرجت من الدار الا باذني

فانت طالق كذا يحتاج الى الاذن كل مرة اذ المستثنى

خروج ملصق بالاذن فلو خرجت في المرة

الثانية بدون الاذن طلقت ولو قال ان خرجت

من الدار الا ان اذن لك فذلك على الاذن مرة

حتى لو خرجت مرة اخرى بدون الاذن لا تطلق

وفي الزيادات اذا قال انت طالق بمشية الله

او بارادة الله او بحكم الله لم تطلق

فصل في وجوه البيان اي في طرق البيان هذا ايضا من مباحث كتاب الله كما تقدم لانه يحتمل البيان والبيان لغة الاظهار والتوضيح قال الله تعالى علمه البيان اي الكلام الذي يبين ما قبله وما يحتاج اليه في امور دينه ودنياه وقد يستعمل في الظهور ايضا يقال بان في هذا الامر بيانا اي ظهر والمراد فيما نحن فيه الاظهار دون الظهور اي اظهار المعنى وايضاحه للمخاطب ثم البيان قد يكون بالفعل كما يكون بالقول لان النبي عليه الصلوة والسلام بين الصلوة والحج بالفعل فقال صلوا كما رايتموني اصلي وخذوا عني مناسككم ولان البيان اظهار المراد وقد يكون الفعل ادل على المراد من القول وحده ما يظهر به ابتداء وجود الحكم او ما قيل في حده انه اخراج الشيء من الاجمال الى التجلي او اظهار ما يخفى على التي طلب الافهام تعريفا لبيان التفسير لا لغيره ... غير جامعين لان ما يدل على الحكم ابتداء امر غير مسبوقة اجمال بيان وليس بداخل فيهما ...

فصل في وجوه البيان

البيان على سبعة انواع بيان تقرير وبيان تفسير وبيان تغيير وبيان ضرورة وبيان حال وبيان عطف وبيان تبديل اما الاول فهو ان يكون معنى اللفظ ظاهرا لكنه يحتمل غيره فبين المراد بما هو الظاهر فيتقرر حكم الظاهر ببيانه مثاله اذا قال لفلان علي قفيز حنطة بقفيز البلد والف من نقد هذا البلد

فانه

فانه يكون بيان تقرير لان المطلق كان محمولا على قفيز البلد مع احتمال الغير فاذا بين ذلك فقد قرره حكم الظاهر ببيانه وكذا لو قال لفلان عندي الف وديعة فان كلمة عندي كانت باطلاقها تفيد الامانة مع احتمال ارادة الغير فاذا قال وديعة فقد قرر حكم الظاهر ببيانه

فصل في بيان التفسير

واما بيان التفسير فهو ما اذا

كان اللفظ غير مكشوف المراد فيكشف ببيانه مثاله اذا

قال لفلان علي شيء ثم فسر الشيء او قال عشرة و

نيف ثم فسر النيف او قال دراهم وفسرها بعشرة

مثلا وحكم هذين النوعين من البيان ان يصح موصولا

ومفصولا فصل في بيان التغيير اما

بيان التغيير فهو ان يتغير ببيانه معنى كلامه

ونظيره التعليق والاستثناء وقد اختلف الفقهاء

رحمهم الله في الفصلين قال اصحابنا رحمهم الله

المعلق بالشرط سبب عند وجود الشرط لا قبله

وقال الشافعي رحمه الله التعليق سبب في الحال

الا ان عدم الشرط مانع من الحكم وفائدة الخلاف

تظهر فيما اذا قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق

او قال لعبد الغير ان ملكتك فانت حر يكون

التعليق باطلا عندنا لان حكم التعليق انعقاد صدر

قوله فلا يصح التعليق اي تعليق الطلاق والعتاق في حقهما بالملك كما لم يجز بشرط آخر ولقايل ان يقول لفظ صدر الكلام انما يستقيم بيانا اذا اخر
الشرط بان قال انت طالق ان تزوجتك مثلا اما اذا قدم الشرط بان قال ان تزوجتك فانت طالق فلا ويمكن ان يجاب عنه بان الجزاء مقدم
حكما لان المقصود هو الجزاء والشرط قيد له ولذلك قالوا المعتبر في الجملة الشرطية هو الجزاء فان الجزاء ان كان خبرا فالجملة خبرية نحو ان جئتني اكرمك
وان كان انشاء فالجملة انشائية نحو ان جاء زيد فاكرمه

الكلام علة والطلاق ههنا لم ينعقد علة لعدم اضافته
الى المحل فبطل حكم التعليق فلا يصح التعليق ق
عندنا كان التعليق صحيحا حتى لو تزوجها يقع الطلاق
لان الكلام انما ينعقد علة عند وجود الشرط والملك
ثابت عند الشرط فيصح ولهذا المعنى قلنا شرط
صحة التعليق لو وقع في صورة عدم الملك ان يكون
التعليق مضافا الى الملك او سبب الملك حتى

لو

لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم
تزوجها ووجد الشرط لا يقع الطلاق وكذا طول
الحرة يمنع جواز نكاح الامة عنده لان الكتاب علق
النكاح بعدم الطول فعند وجود الطول كان الشرط
عدما وعدم الشرط مانع من الحكم فلا يجوز و
كذلك قال لا نفقة للمبتوتة الا اذا كانت حاملا
لان الكتاب علق الانفاق بالحمل لقوله تعالى وان كن

اولات حمل فانفقوا عليهن فعند عدم الحمل كان
الشرط عدما وعدم الشرط مانع من الحكم عنده
وعندنا لما لم يكن عدم الشرط مانعا من الحكم
جاز ان يثبت الحكم بدليله فيجوز نكاح الامة
ويجب الانفاق بالعمومات ومن توابع هذا النوع
ترتيب الحكم على الاسم الموصوف بصفة خاصة
مبنى له تعليق الحكم بذلك الوصف عنده وعلى

هذا

هذا قال لا يجوز نكاح الامة الكتابية لان النص
رتب الحكم على امة مؤمنة في قوله تعالى من
فتياتكم المؤمنات فيتقيد بالمؤمنة فيمتنع الحكم
عند عدم الوصف فلا يجوز نكاح الامة الكتابية
ومن صور بيان التغيير الاستثناء ذهب اصحابنا
رحمهم الله الى ان الاستثناء تكلم بالباقي بعد
الثنيا كانه لم يتكلم الا بما بقي وعنده صدر الكلام

قوله بمنزلة انه طيّ باب التعليق فان المعلق سبب في الحال الا ان الشرط يمنعه عن العمل وثبوت الحكم ويظهر الاختلاف في التخريج في قوله لفلان علي الف الا مائة فانه صار عندنا بتقديره لفلان علي تسعمائة كانه لم يتكلم بالالف حكما في حق لزوم المائة وانما تكلم بلفظ تسعمائة وعنده تقديره لفلان علي الف الا مائة فانها ليست علي فصدر الكلام يوجب الالف بتمامه وقوله الا مائة يعارضه في المائة وما ذهب اليه اصحابنا من انه تكلم بالباقي بعد الاستثناء ففيه بحث بوجهين الاول ان الاستثناء اذا كان تكلما بالباقي بعد الاستثناء فالمستثنى منه ان اريد به الحقيقة كان ذكر الاستثناء تناقضا وان اريد به المجاز على طريق ذكر الكل وارادة البعض وجب ان لا يجوز الاستثناء في اسماء العدد لانها لا تقبل المجاز على ما عرف وان لم يرد به شيء لا حقيقة ولا مجازا فهو لا يجوز ايضا اجيب بان الاستثناء بيان تغيير وكل كلام لحق آخره بيان التغيير توقف حكم صدره على آخره وكان بمنزلة انه لم يتكلم وهو المعنى من قول علمائنا ان الاستثناء التكلم بالباقي بعد الاستثناء واللفظ الذي لم يتكلم به ولم يقترن بالاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز والثاني ان التكلم بالباقي بعد الاستثناء لا يخلو اما ان يكون عبارة عن البعض او اشارة او دلالة او اقتضاء وكل ظاهر الكل منتف ويمكن ان يجاب عنه بان التكلم بالباقي في نظم حكم كالقيد المستتر وبيان

ينعقد علة لان الاستثناء يمنعها من العمل بمنزلة

عدم الشرط في باب التعليق ومثال هذا

في قوله عليه الصلوة والسلام لا تبيعوا الطعام

بالطعام الا سواء بسواء عند الشافعي رحمه الله

صدر الكلام انعقد علة لحرمة بيع الطعام

على الاطلاق وخرج عن هذه الجملة صورة

المساواة بالاستثناء فبقي الباقي تحت حكم الصدر

قوله كان خارجا عن قضية الحديث اي لا يكون داخلا تحت النهي ولفائدة ان التساوي في القليل لا يمكن الا بصغر فلا يؤدي الى النهي العاجز فلا يكون بيع الحفنة بالحفنتين خارجا عن قضية الحديث والعبد لا يمكن التسوية بالحفنة والاتفاق وت القليل فلا معتبر [illegible] الا ترى ان الكيل لا يستوي في عدد الحبات ولا في الوزن فلا بد من حصول تفاوت [illegible] بيع الحفنة بالحفنتين لان اسم الربوا [illegible] القليل والكثير و[illegible] المساواة [illegible] التساوي والتفاضل فيه [illegible] بالحفنتين لا يدخل تحت النص [illegible] يدخل تحت الكيل [illegible] المفاضلة والمجازفة [illegible] بيع الحفنة

نتيجة هذا حرمة بيع الحفنة من الطعام بحفنتين

منه وعندنا بيع الحفنة لا يدخل تحت النص

المراد بنفيه تصورة بيع يمكن العبد من اثبات

التساوي والتفاضل فيه كيلا يؤدي الى نهي

العاجز فلا يدخل تحت المعيار المستوي كان

خارجا عن قضية الحديث ومن صور بيان التغيير

ما اذا قال لفلان علي الف وديعة فقوله علي

يفيد الوجوب وهو بقوله وديعة غير الي الحفظ

وقوله أعطيتني او أسلفتني الفا فلم أقبضها من

جملة بيان التغيير وكذا لو قال لفلان علي الف

زيف وحكم بيان التغيير انه يصح موصولا ولا

يصح مفصولا ثم بعد هذه مسائل اختلف فيها

العلماء انها من جملة بيان التغيير فيصح بشرط

الوصل او من جملة بيان التبديل فلا يصح ق

وسيأتي طرف منها في بيان التبديل

فنقول في قوله تعالى

وورثه أبواه فلأمه الثلث اوجب الشركة بين

الابوين ثم بين نصيب الام فصار ذلك بيانا لنصيب

الاب وعلى هذا قلنا اذا بينا نصيب المضارب

وسكتا عن نصيب رب المال صحت الشركة

وكذلك لو بينا نصيب رب المال وسكتا عن

نصيب المضارب وعلى هذا حكم المزارعة
وكذا لو اوصى لفلان وفلان بالف ثم بين نصيب
احدهما كان ذلك بيانا لنصيب الآخر ولو
طلق احدى امرأتيه ثم وطئ احدهما كان ذلك
بيانا للطلاق في الأخرى بخلاف الوطي في العتق
المبهم عند ابي حنيفة رحمه الله لان حل الوطي في
الاماء يثبت بطريقين فلا يتعين جهة الملك

باعتبار

قوله فلا يتعين جهة الملك باعتبار حل الوطي لاحتمال انه نكحها بعد الاعتاق وتقابله ان يقول ينبغي ان لا يكون وطء احد المطلقتين
بيانا للطلاق في الاخرى ايضا لاحتمال انه وطئها بنكاح جديد بعد التطليق واجيب بان نكاح الامة المعتقة ما دعا اليه الشرع على
سبيل الاستحباب والظاهر من حال المسلم الاجابة بخلاف نكاح المطلقة المبانة فانه خلاف الظاهر والظاهر من حال المسلم انه
ابانها بالطلاق باعتبار الحاجة الى الطلاق وهو خلاص عن ... تباين الاخلاق وتنافر الطباع وسوء المعاشرة وبدون
الحاجة باقية النظر الى الظاهر فاعرف والله اعلم بالصواب منه قوله فصل واما بيان الحال اي بيان يقع بسبب الحال وهو
السكوت الذي يكون بيانا بدلالة حال الساكت المتكلم منه

باعتبار حل الوطي فصل في بيان الحال واما بيان الحال
فنحو ما اذا رأى صاحب الشرع امرا معاينة فلم ينه
عن ذلك كان سكوته بمنزلة البيان انه مشروع
والشفيع اذا علم بالبيع وسكت كان ذلك بمنزلة
البيان انه راض بذلك والبكر اذا علمت بتزويج
الولي وسكتت عن الرد كان ذلك بمنزلة البيان
بالرضاء والاذن والمولى اذا رأى عبده يبيع

وبشتري في السوق فسكت كان ذلك بمنزلة
الاذن فيصير ماذونا في التجارات والمدعي
عليه اذا نكل في مجلس القضاء يكون الامتناع
بمنزلة الرضا بلزوم المال بطريق الاقرار عندهما
وبطريق البذل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ان السكوت في موضع الحاجة الى البيان بمنزلة
البيان ولهذا الطريق قلنا الاجماع ينعقد بنص

البعض

قوله وسكوت الباقين وذلك ان وقعت حادثة فتكلم فيه بعض العلماء من صحابة وغيرهم وسكت الباقون بعد بلوغهم وبعد مضي مدة التامل والنظر في الحادثة وكذا اذا فعل واحد منهم فعلا وعلم به اهل زمانه ولم ينكر عليه احد بعد مضي ... كان ذلك اجماعا على شرعيته وهذا لانه لو لم يكن حقا عندهم لما حل السكوت عنه لان الساكت عن الحق شيطان اخرس والظن باهل الدين وارباب العلم خصوصا في الصحابة رضي الله عنهم ان سكتوا عن الحق كل قوله واما بيان العطف اي بيان يقع بسبب العطف م

البعض وسكوت الباقين فصل اما بيان العطف
فمثل ان تعطف مكيلا او موزونا
على جملة مجملة يكون ذلك بيانا للجملة المجملة و
مثاله اذا قال لفلان علي مائة ودرهم او مائة
وقفيز حنطة كان العطف بمنزلة البيان ان الكل من
ذلك الجنس وكذا لو قال مائة وثلاثة اثواب
او مائة وثلاثة دراهم او مائة وثلثة اعبد

قوله فصل واما بيان التبديل وهو النسخ والنسخ في اللغة عبارة عن التبديل قال الله تعالى واذا بدلنا آية مكان آية اي نسخنا آية بآية وهو
في حق صاحب الشرع بيان محض لمدة الحكم المطلق الذي كان معلوما عند الله تعالى الا انه اطلقه فصار ظاهره البقاء في حق البشر وكان تبديلا في حقنا
كالقتل بيان محض للاجل في حق صاحب الشرع لانه ميت باجله في حق صاحب الشرع بيان محض لمدة الحكم المطلق الذي كان معلوما عند
الله تعالى الا انه اطلقه بلا شبهة وفي حق القاتل تغيير وتبديل كذا قالوا ولقائل ان يقول ان صاحب الشرع عالم بجميع الامور لا يحتاج الى البيان
فكيف يكون بيانا محضا في حق صاحب الشرع وان اريد انه بيان في حقه بالنظر الى كونه مبينا لمدة الحكم المطلق الذي كان معلوما عنده فالتبديل
كذلك لان الله تعالى مبدل ايضا ولهذا اضاف التبديل اليه في قوله تعالى واذا بدلنا آية مكان آية فالمعنى كون النسخ تبديلا في حقنا بيانا محضا في حق
صاحب الشرع ويمكن الجواب عنه بان معناه فكان تبديلا في حقنا بناء على ان ظاهره البقاء في زعمنا ولا شك ان التبديل بهذا المعنى وهو التبديل
المبني على البقاء الظاهري يكون في حقنا دون الشارع اما التبديل بمعنى الابطال المجرد فهو في حق الله تعالى ايضا كما قال الله تعالى واذا بدلنا آية مكان آية

فانه بيان ان المائة من ذلك الجنس بمنزلة قوله
احد وعشرون درهما بخلاف قوله مائة و
ثوب او مائة وشاة حيث لا يكون ذلك بيانا للمائة
واختص ذلك في عطف الواحد بما يصلح دينا في
الذمة كالمكيل والموزون وقال ابو يوسف
رحمه الله يكون بيانا في مائة وشاة ومائة وثوب
على هذا الاصل فصل في التبديل اما بيان التبديل وهو

قوله من صاحب الشرع لانه بيان محض فان قيل القول بجواز النسخ من صاحب الشرع يؤدي الى القول بتعدد الحق
والحق عندنا واحد في الشرعيات والعقليات قيل الحق واحد بالنسبة الى صاحب الشرع اما بالنسبة الى العباد فمتعدد حتى وجب
على كل مجتهد العمل باجتهاده ولا يجوز له تقليد غيره

النسخ يجوز ذلك من صاحب الشرع ولا يجوز ذلك
من العباد وعلى هذا ابطل استثناء الكل من
الكل لانه نسخ الحكم ولا يجوز الرجوع عن الاقرار
والطلاق والعتاق لانه نسخ وليس للعبد ذلك
لو قال لفلان علي الف قرض او من ثمن المبيع
وقال هي زيوف كان بيانا التغيير عندهما فيصح موصولا
وهو بيان تبديل عند ابي حنيفة رحمه الله فلا يصح

وان وصل ولو قال لفلان علي الف من ثمن جارية

باعنيها ولم اقبضها والجارية لا اثر لها كان ذلك

بيان التبديل عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذ الاقرار

بلزوم الثمن اقرار بالقبض عند هلاك المبيع

اذ لو هلك قبل القبض ينفسخ البيع فلا يبقى الثمن

لازما البحث الثاني في سنة رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد

قوله فصل في اقسام الخبر انما اختار لفظ الخبر هنا دون السنة لان الانقسام هنا ... والعام ... انما يتاتى في القول دون الفعل

الرسل والحصا فصل في اقسام الخبر

رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة الكتاب

في حق لزوم العلم والعمل به فان من اطاعه فقد

اطاع الله فما مر ذكره من بحث الخاص و

العام والمشترك والمجمل في الكتاب فهو كذلك

في حق السنة الا ان الشبهة في باب الخبر

في ثبوته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا

المعنى صار الخبر على ثلثة اقسام قسم صح من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت منه بلا
شبهة وهو المتواتر وقسم فيه ضرب شبهة
وهو المشهور وقسم فيه احتمال وشبهة وهو
الاحاد فالمتواتر ما نقله جماعة عن جماعة لا
يتصور توافقهم على الكذب لكثرتهم واتصل
بك هكذا مثاله نقل القرآن واعداد الركعات

ومقدار الزكوة والمشهور ما كان اوله كالاحاد
ثم اشتهر في العصر الثاني وتلقته الامة بالقبول فصار
كالمتواتر حتى اتصل بك وذلك مثل حديث المسح
على الخفين والرجم في باب الزنا ثم المتواتر يوجب
علما قطعيا ويكون رده كفرا والمشهور يوجب
علم الطمانينة ويكون رده بدعة ولا خلاف بين
العلماء في لزوم العمل بهما وانما الكلام في الاحاد

نقول خبر الواحد هو ما نقله واحد عن واحد

وجماعة عن واحد او واحد عن جماعة لا عبرة للعدد

اذا لم يبلغ حد المشهور وهو يوجب العمل به

في الاحكام الشرعية بشرط اسلام الراوي وعدالته

وضبطه وعقله واتصل بك من رسول الله

صلى الله عليه وسلم بهذا الشرط ثم الراوي في

الاصل قسمان معروف بالعلم والاجتهاد كالخلفاء

الاربعة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس

وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل

وامثالهم رضوان الله عليهم اجمعين فاذا صحت

عندك روايتهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فالعمل بروايتهم اولى من العمل بالقياس ولهذا

روى محمد رحمه الله حديث الاعرابي الذي في

عينه سوء في مسئلة القهقهة وترك القياس به

وروي حديث تاخير النساء في مسئلة المحاذاة
وترك القياس به وروي حديث القي وترك
القياس به وروي عن ابن مسعود رضي الله
عنه حديث السهو بعد السلام وترك القياس
والقسم الثاني من الرواة هم المعروفون بالحفظ
والعدالة دون الاجتهاد والفتوى كابي هريرة
وانس بن مالك رضي الله عنهما فاذا صحت رواية
مثلها

قوله ترك اصحابنا رواية ابي هريرة في مسئلة المصراة بالقياس وهو ما روي ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر والتصرية شد البائع ضرع شاة او ناقة اياما ليجتمع لبنها فيرى انها كثيرة اللبن فالامر برد صاع من تمر مكان اللبن يخالف القياس من كل وجه لانهم اجمعوا على ان ضمان العدوان فيما له مثل مقدر بالمثل صورة ومعنى وفيما لا مثل له مقدر بالمثل معنى وهو القيمة وصاع من تمر ليس بمثل اللبن لا صورة ولا معنى فلذا ترك اصحابنا ولقائل ان يقول يمكن ان يكون رد الصاع قضاء بمثل غير معقول فيكون الصاع مثلا شرعا كالفدية في باب الصوم في حق الشيخ الفاني والفدية في باب الحج في حق العاجز وايضا له ان يقول انكم عملتم بخبر ابي هريرة رضي الله عنه في الصائم اذا اكل او شرب ناسيا وانه مخالف للقياس حتى قال ابو حنيفة رضي الله عنه لولا الرواية لقلت بالقياس وايضا له ان يقول ان خبر المصراة انما ترك العمل به لانه مخالف للكتاب والسنة المشهورة والاجماع لا لفوات فقه الراوي لان ضمان العدوان فيما له مثل مقدر بالمثل بالكتاب وهو قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم اي فجازوه بمثل ما ظلم عليكم وفيما لا مثل له مقدر بالقيمة بالحديث المعروف وهو قوله عليه الصلاة والسلام من اعتق شقصا له في عبد قوم عليه نصيب شريكه ان كان موسرا الحديث وقد انعقد الاجماع على ان المثلي يضمن بالمثل وغيره بالقيمة فايجاب التمر بمقابلة اللبن ليس بمثل ولا قيمة يكون خلاف الاجماع وايضا له ان يقول قد ذكر في

مثلها عندك فان وافق خبره القياس فلا خفاء
في لزوم العمل به وان خالفه كان العمل بالقياس
اولي مثاله ما روي ابو هريرة رضي الله عنه
الوضوء مما مسته النار فقال ابن عباس رضي الله
عنه ارايت لو توضأت بماء سخين اكنت متوضئا منه
فانما رده بالقياس اذ لو كان عنده خبر لرواه و
علي هذا ترك اصحابنا رواية ابي هريرة في

مسئلة المصراة بالقياس وباعتبار اختلاف احوال
الرواة فلنا اشترط العمل بخبر الواحد ان لا يكون
مخالفا للكتاب والسنة المشهورة وان لا يكون
مخالفا للظاهر قال عليه الصلوة والسلام ستكثر
لكم الاحاديث بعدي فاذا روي لكم علي حديث
فاعرضوه علي كتاب الله فما وافق فاقبلوه وما
خالف فردوه وتحقيق ذلك بما روي عن علي بن

ابي طالب رضي الله عنه انه قال كان الرواة علي
ثلثة اقسام مؤمن مخلص صحب رسول الله صلي الله
عليه وسلم وعرف معني كلامه واعرابي جاء من قبيلة
فسمع بعض ما سمع ولم يعرف حقيقة كلام رسول
الله صلي الله عليه وسلم ثم رجع الي قبيلته فروي بغير
لفظ رسول الله صلي الله عليه وسلم فتغير المعني و
هو يظن ان المعني لم يتفاوت ومنافق لم يعرف

نفاقه فروى ما لم يسمع وافترى وسمع منه اناس

فظنوه مؤمنا مخلصا فرووا ذلك واشتهر بين الناس

فلهذا المعنى وجب عرض الخبر على الكتاب

والسنة المشهورة نظير العرض على الكتاب

في حديث مس الذكر فيما يروى عنه عليه الصلاة

والسلام من مس ذكره فليتوضأ فعرضناه

فخرج مخالفا لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا

والله يحب المطهرين م
ان الله مدح المتطهرين م

فانهم كانوا يستنجون بالاحجار ثم يغسلون بالماء

ولو كان مس الذكر حدثا لكان هذا تنجيسا

لا تطهيرا على الاطلاق وكذلك قوله عليه الصلاة

والسلام ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها

فنكاحها باطل باطل باطل خرج مخالفا لقوله تعالى فلا

تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فان الكتاب يوجب

تحقيق النكاح منهن ومثال العرض على الخبر المشهورة

رواية القضاء بشاهد ويمين فانه خرج
مخالفا لقوله عليه الصلوة والسلام البينة على
المدعي واليمين على من انكر وباعتبار هذا المعنى
قلنا خبر الواحد اذا خرج مخالفا للظاهر لا يعمل
به ومن صور مخالفة الظاهر عدم اشتهار
الخبر فيما يعم به البلوى في الصدر الاول والثاني
لانهم لا يتهمون بالتقصير في متابعة السنة فاذا

لم يشتهر الخبر مع شدة الحاجة وعموم البلوى
كان ذلك علامة عدم صحته ومثاله في الحكميات
اذا اخبر واحد رجلا ان امرأته حرمت عليه
بالرضاع الطاري جاز ان يعتمد على خبره ويتزوج
اختها ولو اخبر واحد ان العقد كان باطلا
بحكم الرضاع لا يقبل خبره وكذلك اذا اخبرت امرأة
بموت زوجها وطلاقه اياها وهو غائب جاز

لها ان تعتمد على خبره وتتزوج بغيره ولو اشتبهت
عليه القبلة فاخبره واحد عنها وجب العمل به
ولو وجد ماء لا يعلم حاله فاخبره واحد عن نجاسته
لا يتوضأ به بل يتيمم الواحد حجة في اربعة مواضع

فصل خبر

خالص حق الله تعالى ما ليس بعقوبة وخالص حق
العبد ما فيه الزام وخالص حقه ما ليس فيه الزام
وخالص حقه ما فيه الزام من وجه اما الاول

يقبل

قوله ونظيره المنازعات بان ادعى على الاخر انه باع هذا العبد او اشترى او ان له الف عليه فانه يشترط فيه العدد والعدالة بالنص من الكتاب والسنة مثل قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله واشهدوا ذوي عدل منكم ولان التزوير والتلبيس والحيل والخصومات الله فشرط زيادة العدد ولفظ الشهادة ابتلاء لها وصيانة للحقوق المعصومة بقدر الوسع والامكان ولان المنازعة قائمة بين اثنين بخبر في مقابلة خبر من المدعى والمدعى عليه فلم يقع الفصل والرجحان بجنسه فلا بد من زيادة ظهرت له مزية على خبره من يمين او شهادة اي قول اثنين او الزوال قلنا ان اشتراط العدد انما هو فيما يمكن ان يطلع الرجال عليه مثل النكاح والولادة وعيوب النساء التي لا يطلع عليها الرجال فان شهادة المرأة الواحدة فيها مقبولة فكيف يستقيم القول باشتراط العدد على الاطلاق

يقبل فيه خبر الواحد فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل شهادة الاعرابي في رمضان واما
الثاني يشترط فيه العدد والعدالة ونظيره
المنازعات واما الثالث فيقبل فيه خبر الواحد
عدلا كان او فاسقا ونظيره المعاملات واما
الرابع يشترط فيه اما العدد او العدالة عند ابي حنيفة
رحمه الله ونظيره الحجر والعزل

قوله وسكوت الباقين عن الرد وذلك ان يتكلم البعض بحكم الحادثة ويسكت سائرهم بعد بلوغهم ولعد مضي مدة التامل والنظر في الحادثة وقال بعضهم لا بد من النفي والاثبات بالسكوت لان السكوت في نفسه محتمل يحتمل ان يكون لمهابة او لتفكر في المسئلة او لا لكبر الامر بعد التيقن بالنفي او الاثبات او لمصلحة غير ذلك والمحتمل لا يكون حجة ولنا ان شرط التنصيص من كل واحد اذ ... ان لا ينعقد الاجماع ما خصوصا بعد القرن الاول حجة لتعذر الاجماع اهل العصر على ان يتكلم كل واحد بقول يسمع منهم جميعا والمعتاد ... ان يتولى الكبار للفتوى ويسلم سائرهم ولانه اذا بلغ حكم الحادثة وسكت عن الرد فلو كان الحق عنده خلافه لكان ساكتا عن الحق وهو حرام لوجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولان الساكت عن الحق شيطان اخرس ولا يظن بعلماء الامة لا سيما بالسلف مثله فان قيل يجوز انهم انما سكتوا لاعتقادهم ان كل مجتهد مصيب فيما ادى اليه اجتهاده في حق العمل والانكار لخطيئاتهم فيما يرجع الى الاعتقاد قيل لا يمنع ذلك عن مباحثته وطلب الكشف عما عنده لا بطريق الانكار كالعادة الجارية بمناظرة المجتهدين في طلب الحق ... س

اجماع الامة

بعد ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في
فروع الدين حجة موجبة للعمل بها شرعا كرامة
لهذه الامة ثم الاجماع على اربعة اقسام اجماع الصحابة
رضي الله عنهم على حكم الحادثة نصا ثم اجماعهم بنص
البعض وسكوت الباقين عن الرد ثم اجماع من بعدهم
فيما لم يوجد فيه قول السلف ثم الاجماع على احد اقوال
السلف اما الاول فهو بمنزلة آية من كتاب
الله تعالى ثم اجماع من بعدهم فهو بمنزلة المشهور
من الاخبار ثم اجماع المتاخرين على احد اقوال
السلف بمنزلة الصحيح من الآحاد والمعتبر في
هذا الباب اجماع اهل الراي والاجتهاد فلا يعتبر بقول
العوام والمتكلم والمحدث الذي لا بصيرة له في
الاصول الفقهية ثم بعد ذلك الاجماع على نوعين

مركب وغير مركب فالمركب ما اجتمع عليه الاراء

على حكم الحادثة مع وجود الاختلاف في العلة

ومثاله الاجماع على وجود الانتقاض عند القيء ومس

المرءة اما عندنا فبناء على القيء واما عنده فبناء

على المس ثم هذا النوع من الاجماع لا يبقى بعد ظهور

الفساد في احد الماخذين حتى لو ثبت ان القيء

غير ناقض فابو حنيفة رحمه الله لا يقول بالانتقاض

فيه

فيه ولو ثبت ان المس غير ناقض فالشافعي رحمه الله

لا يقول بالانتقاض فيه لفساد العلة التي بني عليها

الحكم والفساد متوهم في الطرفين لجواز ان يكون

ابو حنيفة رحمه الله مصيبا في مسئلة المس في

مسئلة القيء والشافعي رحمه الله مصيبا في مسئلة

القيء مخطئا في مسئلة المس فلا يؤدي هذا الى

بناء وجود الاجماع على الباطل بخلاف ما تقدم

قوله في حق المدعي فيه جواب اشكال مقدر وهو ان يقال لو كان
القضاء بالمال باطلا لوجب رد المال المقبض به الى المدعى عليه من المدعي
فيما اذا كان القضاء بالمال ورجع الشهود بعد القضاء فاجاب
بان القضاء انما يبطل في حق المدعى عليه والشهود لا في حق
المدعي لانه لم يقض القاضي عليه ونفذ قضاؤه بحجة شرعية
صحيحة عند القضاء فلو ابطل القضاء بنفسه لزم ابطال
ما كان بحجة شرعا وحجج الشرع لا يحتمل الفساد [illegible]
لكنه يبطل في حق المدعى عليه دفعا للضرر عنه حتى
لا يؤمر بدفع المال [illegible] وفي حق الشهود
زجرا عليهم

من الاجماع الحاصل ثم جاز ارتفاع هذا الاجماع لظهور
الفساد فيما بني هو عليه ولهذا اذا قضي في حادثة
ثم ظهر رق الشهود او كذبهم بالرجوع بطل قضاؤه
وان لم يظهر ذلك في حق المدعي وباعتبار هذا
المعنى سقط المؤلفة قلوبهم عن الاصناف الثمانية
لانقطاع العلة وسقط سهم ذوي القربى لانقطاع
علته وعلى هذا اذا اغسل الثوب النجس بالخل

[illegible]
[illegible]
وذلك ان يكون المسئلتان مختلفا فيهما فاذا اثبت احدهما على الخصم ثبت الاخر
[illegible] لعدم القايل بالفصل لانه اما ان يكون المسئلتان ثابتتين معا او
منفيتين معا عند الخصم ولا قايل بقول ثالث وهو ان يكون احدهما
ثابتا والاخر منفيا فاذا ثبت احد الحكمين واحدا منهما ثبت الاخر لعدم
القايل بالفرق

فزالت النجاسة يحكم بطهارة المحل لانقطاع علتها
ولهذا اثبت الفرق بين الحدث والخبث فان
الخل يزيل النجاسة عن المحل فاما لا يفيد طهارة
المحل وانما يفيده هنا المطهر وهو الماء

وهو عدم

القايل بالفصل وذلك نوعان احدهما اذا كان
منشأ الخلاف في الفصلين واحدا والثاني اما اذا

كان المتشابه مختلفا والاول حجة والثاني ليس
بحجة مثال الاول فيما اذا خرج العلماء من المسايل
الفقهية علي اصل واحد ونظيره اذا اثبتنا له
النهي عن التصرفات الشرعية يوجب تقريرها
قلنا بصح النذر بصوم يوم النحر والبيع الفاسد
يفيد الملك لعدم القايل بالفصل ولو قلنا ان
التعليق سبب عند وجود الشرط قلنا التعليق

الطلاق

قوله لا يمنع جواز نكاح الامة فان من قال ان ترتيب الحكم علي اسم موصوف بصفة لا يوجب تعليق الحكم به قال طول الحرة
لا يمنع جواز نكاح الامة كما هو مذهب اصحابنا فاذا اثبتنا الاول ثبت الاخر لعدم القايل بالفصل بان يقول بالاول
ولا يقول بالثاني ولقايل ان يقول هذا المثال لا يطابق الاصل المذكور لانه يقتضي تفريع
مسئلتين مختلف فيهما علي اصل واحد وليس هنا كذلك والمثال ان يقول ان مسالة
طول الحرة عندنا متفرع علي ان انتفاء الشرط لا يوجب انتفاء المشروط عندنا
لا علي ان ترتيب الحكم علي اسم موصوف بصفة لا يوجب تعلق الحكم به

الطلاق والعتاق بالملك او سبب الملك صحيح
ولو اثبتنا ان ترتيب الحكم علي اسم موصوف
بصفة لا يوجب تعليق الحكم به قلنا طول الحرة
لا يمنع جواز نكاح الامة اذ لصح نقل السلف ان الشا
رحمه الله فرع مسلة الطول علي هذا الاصل و
لو اثبتنا جواز نكاح الامة المومنة مع الطول جاز
نكاح الامة الكتابية لهذا الاصل وعلي هذا امثاله

قوله طلب الحادثة من كتاب الله تعالى ولقايل ان يقول لا تعلق لهذا الفصل ببحث الاجماع فكيف اورده هنا واجيب بان المصنف لما فرغ من كتب الاجماع يريد ان يشرع في بحث القياس فاورد هذا الفصل قبله لانه كالمقدمة لباب القياس فينبغي ان يذكر هذا الفصل في باب القياس مقدما على ساير مباحثه وانما ذكره لانه كالمقدمة لباب القياس ومن نظر الى انه على هذا ونقته حادثة طلب حكم الحادثة من كتاب الله تعالى لانه اقوى الدلايل الا ان الواجب على المجتهد اذا

مما ذكرناه فيما سبق ونظير الثاني اذا قلنا ان القي
ناقض فيكون البيع الفاسد مفيدا للمالك لعدم
القايل بالفصل او يكون موجب العمد القود لعدم
القايل بالفصل ومثل هذا القي غير ناقض فيكون
المس ناقضا لعدم القايل بالفصل لان صحة
الفرع وان دلت على صحة اصله ولكنها لا توجب
صحة اصل اخر حتى تفرعت عليه المسألة الاخرى

فصل

فصل في اجماع غير المركب على المجتهد

طلب حكم الحادثة من كتاب الله تعالى ثم سنة رسوله
بصريح النص او دلالته على ما مر ذكره فانه لا سبيل
الى العمل بالراي مع امكان العمل بالنص ولهذا
اذا اشتبهت عليه القبلة فاخبره واحد عنها
لا يجوز له التحري ولو وجد ماء فاخبره انه
نجس لا يجوز له التوضي به بل يتيمم وعلى اعتبار

ان العمل بالراي دون العمل بالنص قلنا ان
الشبهة في المحل اقوى عن الشبهة في الظن
حتى يسقط اعتبار ظن العبد في الفصل الاول
ومثاله اذا وطي جارية ابنه لا يحد وان قال
قد علمت انها حرام ويثبت نسب الولد منه
لان شبهة الملك له في مال الابن ثبتت بالنص
قال عليه الصلوة والسلام انت ومالك لابيك

فسقط اعتبار ظنه في ذلك ولو وطي الابن جارية
ابيه يعتبر ظنه في الحل والحرمة حتى لو قال ظننت
انها علي حرام يجب الحد ولو قال ظننت انها
علي حلال لا يجب الحد لان شبهة الملك في
مال الاب لم يثبت له بالنص فاعتبر رايه ولا يثبت
نسب الولد وان ادعاه ثم اذا تعارض الدليلان عند
المجتهد فان كان التعارض بين الآيتين يميل الى

السنة والنظان بين السنتين يميل الى اثار الصحا[بة]

والقياس الصحيح واذا تعارض القياسان عند

المجتهد يتحرى ويعمل باحدهما لانه ليس دون

القياس دليل شرعي يصار اليه وعلى هذا

قلنا اذا كان مع المسافر اناءان طاهر ونجس

لا يتحرى بينهما بل يتيمم ولو كان معه ثوبان

طاهر ونجس يتحرى بينهما لان للماء بدلا وهو التراب

وليس

وليس للثوب بدل يصار اليه فثبت بهذا ان

العمل بالرأي انما يكون عند انعدام دليل سواه

شرعا ثم اذا تحرى وتأكد تحريه بالعمل لا ينتقض

ذلك بمجرد التحري وبيانه فيما اذا تحرى بين

الثوبين وصلى الظهر باحدهما ثم وقع تحريه

عند العصر على الثوب الآخر ان الاول تأكد بالعمل

فلا يبطل بمجرد التحري وهذا بخلاف ما اذا

تحري في القبلة ثم تبدل رأيه ووقع تحريه

على جهة أخرى لأن القبلة مما يحتمل الانتقال فإن

تبدل الحكم بمنزلة نسخ النص وعلى هذا مسائل الجامع

الصغير في تكبيرات العيد وتبدل رأي العبد

كما عرف

فصل في القياس

حجة من حجج الشرع يجب العمل به عند العدم

ما فوقه من الدليل في الحادثة وقد ورد في

ذلك الأخبار والآثار قال عليه الصلوة والسلام

لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن

بم تقضي يا معاذ قال بكتاب الله تعالى ثم قال عليه

الصلوة والسلام فإن لم تجد قال فبسنة رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال فإن لم تجد قال

أجتهد برأيي فصوبه رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله على ما يحب

قوله ان احج عنه بفتح الهمزة وضم الحاء اي احرم عنه وادي الافعال عنه هذا هو المشهور من الرواية ولقائل ان يقول قولها افيجزيني
غير مطابق للمقصود لان المقصود الاجزاء عن الواجب والواجب على الاب لا عليها فالمطابق ان يقول افيجزي اي ان احج عنه فما معنى
قولها افيجزيني ويمكن ان يجاب عنه بانها جعلت الواجب على الاب كالواجب على نفسها فجعلت اجزاءه اجزاءها مجازا ويمكن ان يحمل
كلامها على حذف المضاف اي فيجزي ابي ان احج عنه ووجه حكمة حذف المضاف ما بينا من جعلها ما وجب على ابيها كانه وجب عليها
وما يجزئه عما عليه كانه يجزئها ثم قولها افيجزيني عطف على محذوف اي أيصح فيجزيني

وبرمي الحصاه وروي ان امرءة خثعمية اتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي
كان شيخا كبيرا ادركه الحج وهو لا يستمسك على
الراحلة افيجزيني ان احج عنه فقال عليه الصلوة
والسلام ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته
اما كان يجزئك قالت بلى قال عليه الصلوة
والسلام فدين الله احق واولى الحق رسالة

صل

قوله وهو القياس الشرعي ثبت بالحديث ان القياس صحيح ولو لم يكن صحيحا لما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقائل ان يقول
كيف يصح قياس دين الله تعالى على دين العباد ومن شرط القياس ان يكون الفرع نظير الاصل وههنا ليس كذلك لان المقصود في حقوق
العباد وصول الحق الى صاحبه كيف ما كان من نفس المديون او من غيره ولهذا اذا ظفر العبد بجنس حقه يستوفي ثم استيفاء
وان لم يوجد من المديون فعل الاداء بخلاف دين الله تعالى فان المقصود فيه الابتلاء وذا لا يحصل الا باداء المديون نفسه فلا يكون
دين الله نظير الدين العباد فكيف يقاس حقه تعالى على حقهم واجيب بان في الحديث دليلا على ان الابنة امرها بالحج لان النبي
صلى الله عليه وسلم قاس دين الله تعالى على سائر الديون العباد وفي ديونهم انما يلزم على الداين ان يقبله اذا امر من
عليه الدين بقضاء الدين اما اذا لم يكن امره وقضى بغير امره فالداين بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل فثبت
انها كانت نائبة من ابيها

صلى الله عليه وسلم الحج في حق الشيخ الفاني با
لحقوق المالية واشار الى علة مؤثرة في الجواز
وهو القضاء وهذا هو القياس وروي ابن الصباغ
هو من سادات اصحاب الشافعي رحمه الله في
كتابه المسمى بالشامل عن قيس بن طلق عن ابيه
طلق بن علي انه قال جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانه بدوي فقال يا نبي الله

ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما توضأ فقال

عليه الصلوة والسلام هل هو الا بضعة منه و

هذا هو القياس وسئل ابن مسعود رضي الله عنه

عمن تزوج امرءة ولم يسم لها مهرا فاستمهل شهرا

ثم قال اجتهد فيه برايي وان كان صوابا فمن الله

وان كان خطأ فمن ابن ام عبد فقال ارى لها مهر

مثل نسائها لا وكس فيها ولا شطط

قوله حكما يعقل معناه اي علته لان القياس تعدية حكم الاصل الى الفرع بعلة الاصل واذا لم يفهم للنص معنى اي علة لا يتأتى
القياس فان قيل ورد النص في الصايم اذا اكل او شرب ناسيا غير معقول المعنى [illegible]
[illegible]

فصل انواع القياس خمسة احدها ان

لا يكون في مقابلة النص والثاني ان لا يتضمن تغيير

حكم من احكام النص والثالث ان يكون المعدى

حكما يعقل معناه والرابع ان يقع التعليل لحكم شرعي

لا لأمر لغوي والخامس ان لا يكون الفرع منصوصا

عليه ومثال القياس في مقابلة النص فيما حكي ان

الحسن بن زياد رحمه الله سئل عن القهقهة في

قوله وهو حديث الاعرابي الذي في عينه سوء وقد سبق في قسم السنة في تقسيم الراوي لا يقال هلا ينتقض الطهارة بالقذف في الصلوة قياسا على القهقهة فيها لكونه اعظم جناية منها لانا نقول شرط القياس ان يكون المعدى حكما يعقل معناه وحديث القهقهة ورد غير معقول المعنى لان انتقاض الطهارة انما يكون بخروج النجاسة فان قيل فلم لا يثبت الانتقاض بدلالة حديث القهقهة وان كان غير معقول المعنى كما يثبت الكفارة في الاكل والشرب عامدا بدلالة النص الوارد في الجماع وان كان غير معقول المعنى قيل الحكم في غير المنصوص عليه انما يثبت بالدلالة والقياس اذا كان الحكم في المنصوص ثابتا على وفاق القياس كما ترى في جميع امثلة الدلالة والقياس اما اذا كان الحكم في المنصوص ثابتا بخلاف القياس لا يتعدى الى غيره لا بطريق الدلالة ولا بطريق القياس وان كان ذلك الغير في معنى المنصوص من كل وجه فلا يثبت حكم المنصوص في غيره بطريق الدلالة [illegible]

الصلوة مثلا انتقضت الطهارة لا ينتقض قال

السائل لو قذف محصنة في الصلوة لا ينتقض به

الوضوء مع ان قذف المحصنة اعظم جناية فكيف

ينتقض بالقهقهة وهي دونه وهذا قياس في مقابلة

النص وهو حديث الاعرابي الذي في عينه سوء

وكذلك اذا قلنا جاز خروج المرءة مع المحرم ويجوز

مع الامينات كان هذا قياسا بمقابلة النص

لوجوب العدية لانها ويحتمل ان يكون معلولا بمطلق الجناية بل يكون معلولا بالجناية التي هي مقصورة على القهقهة فلما احتمل الوجهين وجب ان يحكم بانتقاض الطهارة عملا بالوجه الاول على سبيل الاحتياط قيل لو اعتبر هذا الاحتمال يلزم المنع من الصلوة مع الطهارة على تقدير ان لا يكون الانتقاض بالقهقهة معلولا بمطلق الجناية اذا قهقه فيها في الصلوة ولم يجد ماء طاهرا او لا ترابا نظيفا وفيه بأس عظيم فلم يكن نظيره قلنا في الغدية في الصلوة كذا في المستوفي

هو حاصل الجواب ان هذا الاحتياط يعارضه احتياط آخر بخلاف الاحتياط في الغدية في الصلوة فانه سالم عن معارضة احتياط آخر لما قلنا ان هذا الحكم لو كان مشروعا فقد صار مؤديا الى التلبيس وفيه نظر لان احتمال عدم وجدان الماء الطاهر والتراب النظيف بعيد غير ناش عن الدليل فالحق ان يقال لو اعتبر هذا الاحتمال يلزم المنع عن الصلوة مع الطهارة على تقدير ان لا يكون الانتقاض بالقهقهة معلولا بمطلق الجناية اذا قهقه فيها في الصلوة وقد شرع فيها في ضيق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء او التيمم يخرج الوقت فيفوت عنه الاداء وفيه بأس عظيم والله اعلم بالصواب

قوله يوجب تغيير آية الوضوء من الاطلاق الى القيد وقد مر البحث عن مسئلة النية والطواف في فصل المطلق والمقيد فان قيل انكم غيرتم حكم النص في الزكوة بالتعليل فان النص اوجب الشاة في الزكوة بصورتها ومعناها للفقير الا ان الله تعالى اوجب الصدقة للفقراء [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في خمس من الابل شاة وفي اربعين شاة شاة [illegible] الشاة للفقير وحق المستحق مراعى بصورته ومعناه كما في سائر حقوق العباد وقد اسقطتم الحق عن صورة الشاة بالتعليل [illegible] ثم دفع القيم في الزكوة فكان هذا تغيير الموجب النص لا تعدية لحكمه لان الشاة كانت هي الواجبة عينا قبل التعليل بحيث لا يسعه تركها الى غيرها وبعده لم يبق واجبة لانه يسعه تركها الى غيرها وهو القيمة قيل انما اسقطنا حق في الصورة باقتضاء النص لا بالتعليل كما بينا من قبل ان الله تعالى وعد ارزاق الفقراء [illegible] بقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ثم اوجب لنفسه مالا مسمى معينا على الاغنياء وهو الشاة والابل والبقر بالنصوص الموجبة للزكوة ثم امر الاغنياء بايفاء تلك المواعيد وهي الارزاق المختلفة من ذلك المال بقوله خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم [illegible] لا يحتمل ايفاء تلك المواعيد مع اختلافها لاحتياج البعض الى كذا والبعض الى غيره وذلك لا يوجد في عين الشاة فكان [illegible] بالاستبدال ضرورة ليكون المصروف الى كل واحد منهم على الموعود [illegible]

هو قوله عليه الصلوة والسلام لا يحل لامرءة

تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر فوق ثلثة ايام

ولياليها الا ومعها ابوها او زوجها او ذو رحم

محرم منها ومثال الثاني وهو ما يتضمن تغيير حكم

من احكام النص كما يقال النية شرط في الوضوء

بالقياس على التيمم فان هذا يوجب تغيير آية

الوضوء من الاطلاق الى القيد وكذلك اذا قلنا

فانه لو قال جاز تعيين من الاثنين بالقياس على نبيذ التمر

الطواف صلوة بالخبر فيشترط له الطهارة وستر العورة
كالصلوة كان هذا قياسا توجب تغيير نص الطواف
من الاطلاق الى القيد ومثال الثالث وهو ما
لا يعقل معناه في جواز التوضي بنبيذ التمر او قال
لو شج في صلوته او احتلم يبنى على صلوته بالقياس
على ما اذا سبقه الحدث لا يجوز لان الحكم
في الاصل لم يعقل معناه فاستحال تعديته الى

الفرع

الفرع ومثل هذا قال اصحاب الشافعي رحمه الله
قلنا ان نجسان اذا اجتمعا صارا طاهرين
فاذا افترقا بعد ما بقيتا على الطهارة بالقياس
على ما اذا وقعت النجاسة في القلتين لان الحكم
لو ثبت في الاصل كان غير معقول معناه ومثال
الرابع وهو ما يكون التعليل لامر لغوي في قولهم
المطبوخ المنصف خمر لان الخمر انما سمي خمرا لانه

يخامر العقل وغيره ايضا يخامر العقل فيكون خمرا
بالقياس والسارق انما سمي سارقا لانه اخذ
مال الغير بطريق الخفية وقد شاركه النباش
في هذا المعنى فيكون سارقا بالقياس وهذا
مع اعترافه ان الاسم لم يوضع له في اللغة و
الدليل على فساد هذا النوع من القياس ان
العرب يسمي الفرس ادهم لسواده وكميتا لحمرته

ثم لا نطلق هذا الاسم على الزنجي والثوب الاحمر
ولو جرت المقايسة في الاسامي اللغوية لجاز ذلك
لوجود العلة ولان هذا يؤدي الى ابطال الاسباب
الشرعية وذلك لان الشرع جعل السرقة سببا
لنوع من الاحكام فاذا علقنا الحكم بما هو اعم من السرقة
وهو اخذ مال الغير على طريق الخفية تبين ان
المسبب كان في الاصل معنى هو غير السرقة و

لذلك جعل شرب الخمر سببا لنوع من الاحكام فاذا

علقنا الاحكام بامر اعم من الخمر تبين ان الحكم في

الاصل كان متعلقا بغير الخمر ومثال الشرط الحاس

وهو ما لا يكون الفرع منصوصا عليه كما نقول

اعتاق الرقبة الكافرة في اليمين والظهار لا يجوز

بالقياس علي كفارة القتل ولو جامع المظاهر

في خلال الاطعام يستانف الاطعام بالقياس

علي الصوم ويجوز للمحصر ان يتحلل بالصوم بالقياس

علي المتمتع والمتمتع اذا لم يصم في ايام التشريق

يصوم بعدها بالقياس علي قضاء رمضان

الشرعي هو

ترتيب الحكم في غير المنصوص عليه علي معنى هو

علة لذلك الحكم في المنصوص عليه ثم انما يعرف

كون المعنى علة بالكتاب وبالسنة وبالاجماع

وبالاجتهاد والاستنباط مناط العلة المعلومة
بالكتاب لكثرة الطواف فانها جعلت علة لسقوط
الحرج في الاستيذان في قوله تعالى ليس عليكم ولا
عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على
بعض ثم اسقط رسول الله صلى الله عليه وسلم حرج
نجاسة سؤر الهرة بحكم هذه العلة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليست بنجسة فانها من

الطوافين

قوله الطواف ولقائل ان يقول ان سقوط النجاسة من سور الهرة بالحديث بخلاف القياس اذ القياس يقتضي نجاسته لانه مختلط باللعاب
واللعاب متولد من اللحم ولحمها نجس لقوله عليه الصلاة والسلام الهرة سبع ...

الطوافين عليكم والطوافات فقاس اصحابنا رحمهم
الله ما يسكن في البيوت كالفارة والحية على الهرة
بعلة الطواف وكذلك قوله تعالى يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر بين الشرع ان الافطار للمريض و
المسافر لتيسير الامر عليهم ليتمكنوا من تحقيق ما
يترجح في نظرهم من الاتيان بوظيفة الوقت او
تاخيره الى ايام اخر وباعتبار هذا المعنى قا

بو
من
القيم
نصف

ابو حنيفة رحمه الله المسافر اذا نوى في ايام رمضان
واجبا آخر يقع عن واجب آخر لانه لما ثبت له
الترخص بما يرجع الى مصالح بدنه وهو الافطار
فلان يثبت له ذلك بما يرجع الى مصالح دينه وهي
اخراج النفس عن عهدة الواجب اولى ومثاله
العلة المعلومة بالسنة قوله عليه الصلوة والسلام
ليس الوضوء على من نام قايما او قاعدا او راكعا
او

وساجدا انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه
اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله جعل استرخا
المفاصل علة فنعدي الحكم بهذه العلة الى النوم
مستندا او متكيا الى شي لو ازيل عنه لسقط او
لذلك نعدي الحكم بهذه العلة الى الاغماء
والسكر وكذلك قوله عليه الصلوة والسلام
للمستحاضة توضأي وصلي وان قطر الدم على

الحصير قطرا فانه دم عرق انفجر فجعل انفجار الدم
علة تتعدى الحكم بهذه العلة الى الفصد والحجا
ومثال العلة المعلومة بالاجماع فيما قلنا الصغر
علة ولاية الاب في حق الصغير فيثبت الحكم
في حق الصغيرة لوجود العلة والبلوغ عن عقل
علة زوال ولاية الاب في حق الغلام فيتعدى
الحكم الى الجارية بهذه العلة وانفجار الدم علة

انتقاض

انتقاض الطهارة في حق المستحاضة فيتعدى الحكم
الى غيرها لوجود العلة به ثم بعد ذلك نقول القياس
على نوعين احدهما ان يكون الحكم المعدى من نوع
الحكم الثابت في الاصل والثاني ان يكون من
جنسه مثال الاتحاد في النوع ما قلنا ان الصغر
علة لولاية الانكاح في حق الغلام فيثبت ولاية
الانكاح في حق الجارية لوجود العلة وبه يثبت

الحكم في الثيب الصغيرة ولذلك قلنا الطواف علة
سقوط نجاسة السؤر في سؤر الهرة فيتعدى الحكم
الى سؤر سواكن البيوت لوجود العلة وبلوغ الغلام
عن عقل علة زوال ولاية الانكاح عنه فيزول الولاية
عن الجارية بحكم العلة ومثال الاتحاد في الجنس
ما يقال لكن الطواف علة سقوط حرج الاستيذان
في حق ما ملكت ايماننا فيسقط حرج نجاسة السؤر

لهذه

بهذه العلة فان هذا الحرج من جنس ذلك الحرج
لا من نوعه وكذلك الصغر علة ولاية التصرف للاب في
المال فيثبت ولاية التصرف في النفس بحكم هذه العلة
وان بلوغ الجارية عن عقل علة زوال ولاية الاب
في حق المال فيزول ولايته في حق النفس لهذه العلة
ثم لا بد في هذا النوع من القياس من تجنيس العلة
بان نقول انما يثبت ولاية الاب في مال الصغيرة

لانها عاجزة عن التصرف بنفسها فاثبت الشرع ولاية
الاب كيلا يتعطل مصالحها المتعلقة بذلك وقد عجزت
عن التصرف في نفسها فوجب القول بولاية الاب
وعلى هذا نظايره وحكم القياس الاول ان لا يبطل
بالفرق لان الاصل مع الفرع لما اتحدا في العلة و
جب اتحادهما في الحكم وان افترقا في غير هذه العلة
وحكم القياس الثاني فساده بممانعة التجنيس والفرق

الخاص وهو بيان اثر الصغر في ولاية التصرف
في المال فوق تاثيره في ولاية التصرف في النفس وبيان
القسم الثالث وهو القياس بعلة مستنبطة بالراي
والاجتهاد ظاهر وتحقيق ذلك اذا وجدنا وصفا
مناسبا للحكم وهو بحال يوجب ثبوت الحكم ويتقاضاه
بالنظر اليه وقد اقترن به الحكم في موضع الاجماع يضاف
الحكم اليه للمناسبة لا لشهادة الشرع بكونه علة

ونظيره اذا راينا شخصا اعطى فقيرا درهما غلب على
الظن ان الاعطاء لدفع حاجة الفقير وتحصيل مصالح
الثواب اذا عرف هذا نقول اذا راينا وصفا مناسبا
للحكم وقد اقترن به الحكم في موضع الاجماع يثبت غلبة
الظن باضافة الحكم الى ذلك الوصف وغلبة الظن
في الشرع توجب العمل عند انعدام ما فوقها من
الدليل بمنزلة المسافر اذا غلب على ظنه ان بقربه

ماءا

قوله بمنزلة شهادة المستور لانه لم يظهر عدالته ولا فسقه كما لم يظهر كون الوصف علة بدليل من نص او اجماع فان قيل
ان العمل بالقسم الثالث واجب كما صرح به ان غلبة الظن يوجب العمل وكونه بمنزلة المستور يقتضي ان لا يجب العمل به
ولكن يجوز جاز الا ان القضاء بشهادة المستور جائز بظاهر العدالة اذا لم يطعن الخصم لا واجب قلنا انما يجب العمل
بالوصف المناسب اذا اقترن به الحكم في موضع النص والاجماع وهو مستور
قبل التزكية وانما يقول فعلى هذا لا فرق بين النوع الثاني والثالث
في التحقيق ما لم ...

ماء المجوز له التيمم وعلى هذا مسائل التحري
وحكم هذا القياس ان يبطل بالفرق المناسب لان
عنده يوجد مناسب سواه في صورة الحكم فلا يبقى الظن
باضافة الحكم اليه فلا يثبت الحكم به لانه كان بناء ا
على الظن وقد بطل ذلك بالفرق وعلى هذا كان العمل
بالنوع الاول بمنزلة الحكم بالشهادة بعد تزكية الشاهد
وتعديله والنوع الثاني بمنزلة الشهادة المستور

عند ظهور العدالة قبل التزكية والنوع
الثالث بمنزلة شهادة م

قوله فصل لما فرغ الشيخ من بيان شروط القياس وركنه شرع في بيان دفعه

المتوجهة على القياس

الممانعة والقول بموجب العلة والقلب والعكس

وفساد الوضع والفرق والنقض والمعارضة اما

الممانعة فنوعان احدهما منع الوصف والثاني منع

الحكم ومثاله في قولهم صدقة الفطر وجبت

بالفطر فلا تسقط بموته ليلة الفطر قلنا لا نسلم

وجوبها بالفطر بل عندنا تجب براس يمونه ويلي

عليه

عليه وكذلك اذا قيل قدر الزكوة واجب في الذمة

فلا يسقط بهلاك النصاب كالدين قلنا لا نسلم بان

قدر الزكوة واجب في الذمة بل اداءه ولئن قال

وجب اداءه فلا يسقط بالهلاك كالدين قلنا

لا نسلم بان الاداء واجب في صورة الدين بل حرم

المنع حتى يخرج عن العهدة بالتخلية وهذا من

قبيل منع الحكم وكذلك اذا قال المسح ركن في باب

الوضوء فيسن تثليثه كالغسل قلنا لا نسلم بان
التثليث مسنون في الغسل بل اطالة الفعل في
محل الفرض بزيادة على المفروض كاطالة القيام
والقراءة في باب الصلوة غير ان الاطالة في
باب الغسل لا يتصور الا بالتكرار لاستيعاب
الفعل كل المحل ومثله نقول في باب المسح بان
الاطالة مسنون بطريق الاستيعاب وكذلك

يقال التقابض في بيع الطعام بالطعام شرط كالنقود قلنا
لا نسلم بان التقابض شرط في باب النقود بل الشرط
تعينها كيلا يكون بيع النسيئة بالنسيئة غير ان النقود
لا يتعين الا بالقبض عندنا واما القول بموجب العلة
وهو تسليم كون الوصف علة وبيان ان معلولها
غير ما ادعاه المعلل ومثاله المرفق حد في باب
الوضوء فلا يدخل تحت الغسل لان الحد لا يدخل

قوله لان الحد لا يدخل في المحدود فيكون المعلول هنا غير ما ادعاه المعلل لان دعواه انه لا يدخل تحت حكم الغسل بالعلة المذكورة
وقلنا انه لا يدخل تحت حكم الساقط بالعلة المذكورة وقد سبق تحقيق هذا في حروف المعاني على الاستقصاء وللقايل ان يقول هذا النوع
انما يتوجه على قياس الخصم ولو سلم هذا الفرق وهو ينكره ويثبت المساواة بين الغايات واجيب بانه دافعنا في ان الغايات
منها ما لا يدخل وهو ظاهر ومنها ما يدخل كقوله تعالى الى المسجد الاقصى وقول القايل حفظت القرآن من
اوله الى اخره

في الحد وقد قلنا المرفق حد الساقط فلا يدخل
تحت حكم الساقط لان الحد لا يدخل في المحدود
وكذلك يقال صوم رمضان صوم فرض فلا يجوز
بدون التعيين كالقضاء قلنا صوم الفرض
لا يجوز بدون التعيين الا انه وجد التعيين
هٰهنا من جهة الشرع ولئن قال لا يجوز بدون
تعيين العبد كالقضاء قلنا لا يجوز القضاء بدونه

قوله وههنا اي قوله تعيين العبد ... الجواب المالغة في شرط القياس وهو ان الفرع ليس بدليل الاصل لان الاصل
شرط التعيين في الاصل لانه لم يوجد فيه تعيين من الشرع وفي الفرع يوجد التعيين من الشرع فلا حاجة الى تعيين العبد ولقايل
ان يقول القول بموجب العلة انما يستقيم اذا سلم كون الوصف علة وبين ان معلولها غير ما ادعاه المعلل وفي المسألة الاولى ليس
كذلك واجيب بان كلامه لان العلة المذكورة وهي كونه صوم فرض تقتضي التعيين مطلقا لا التعيين من جهة العبد وقد وجد التعيين
ههنا من جهة الشرع فلا حاجة الى تعيين العبد وفيه نظر لان الشارع حين جعله متعينا ... لا النية في شهر رمضان
صوما سوى صوم الفرض كان اطلاق النية من العبد فيه بمنزلة التعيين فكان التعيين معنا اليه فلم يتحقق ههنا معلول اخر و
الجواب عنه ظاهر فليتامل وللقايل ان يقول المراد بالتعيين في قول الخصم التعيين لطريق القصد وتعيين الشارع ليس فيه قصده
العبد فلا يتوجه السوال عليه اصلا الا ان يجاب عنه بان هذا القيد غير مذكور في كلامه فانه قال مطلقا قوله واما القلب في اللغة تغيير
هيئة الشيء على خلاف الهيئة التي كان عليها

التعيين الا ان التعيين لم يثبت من جهة الشرع
لذلك شرط تعيين العبد وههنا وجد التعيين من
جهة الشرع فلا يشترط تعيين العبد
نوع ثان احدهما ان يجعل ما جعله المعلل
علة للحكم معلولا لذلك الحكم مثاله في الشرع اذا قيل
جريان الربا في الكثير يوجب جريانه في
القليل كالاثمان فيحرم بيع الحفنة من الطعام

كالصيد قلنا بل حرمة اتلاف الطرف

يحقنين منه قلنا بل جريان الربوا في القليل يوجب
جريانه في الكثير كالاثمان وكذلك في مسئلة
الملتجي حرمة اتلاف النفس توجب حرمة اتلاف
الطرف كالصيد قلنا بل حرمة اتلاف الطرف
توجب حرمة اتلاف النفس كالصيد فاذا جعلت
علته معلولة لذلك الحكم لا يبقى علة له لاستحالة
ان يكون الشيء الواحد علة للشيء ومعلولا له

والنوع الثاني من القلب ان يجعل السايل ما جعله
المعلل علة لما ادعاه من الحكم علة لضد ذلك الحكم
فيصير حجة للسايل بعد ان كان حجة المعلل مثاله
صوم رمضان صوم فرض فيشترط التعيين له
كالقضاء قلنا لما كان الصوم فرضا لا يشترط
التعيين له بعد ما تعين اليوم له كالقضاء واما
العكس فنعني به ان يمسك السايل باصل المعلل

على وجه يكون المعلل مضطرا الى المفارقة بين
الاصل والفرع ومثاله الحلي اعدت للابتذال
فلا تجب فيها الزكوة كثياب البذلة قلنا لو كان
الحلي بمنزلة الثياب لا تجب الزكوة في حلي الرجال
كثياب البذلة واما فساد الوضع فالمراد به ان يجعل
العلة وصفا لا يليق بذلك الحكم مثاله في قولهم
في اسلام احد الزوجين اختلاف الدين اعترض

على النكاح فيفسده كما لو ارتد احد الزوجين فانه
جعل الاسلام علة لزوال الملك والاسلام عهد
عاصما للملك فلا يكون مؤثرا في زوال الملك وكذلك
في مسئلة طول الحرة انه حر قادر على النكاح
فلا يجوز له الامة كما لو كانت تحته حرة فوصف كونه
حرا قادرا يقتضي جواز النكاح فلا يكون مؤثرا في
عدم الجواز واما النقض فمثل ما قال الوصف

والاسلام عهد عاصما للملك فلا يكون مؤثرا في زوال الملك

ويوجد وجود العلة في صورة مع تخلف الحكم

طهارة فيشترط له النية كالتيمم قلنا ينتقض بغسل
الثوب والاناء واما المعارضة فمثل ما يقال المسح
ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالغسل قلنا المسح
ركن فلا يسن تثليثه كمسح الخف والتيمم
يتعلق بسببه وتثبت بعلته ويوجد عند
شرطه فالسبب ما يكون طريقا الى الشئ بواسطة
كالطريق فانه سبب الوصول الى المقصد بواسطة

المشي

المشي والحبل سبب للوصول الى الماء بالادلاء فعلى
هذا كل ما كان طريقا الى الحكم بواسطة يسمى سببا
له شرعا وتسمى الواسطة علة مثاله فتح باب
الاصطبل والقفص وحل قيد العبد فانه سبب
للتلف بواسطة توجد من الدابة والطير والعبد
والسبب مع العلة اذا اجتمعا يضاف الحكم الى
العلة دون السبب الا اذا تعذرت الاضافة

الى العلة فيضاف الى السبب وعلى هذا قال
اصحابنا اذا رفع السكين الى صبي فقتل به نفسه
لا يضمن ولو سقط من يد الصبي فجرحه يضمن و
لو حمل الصبي على دابة فسيرها فجالت يمنة ويسرة
فسقط ومات لا يضمن ولو دل انسانا على مال الغير
فسرقه او على نفسه فقتله او على قافلة فقطع عليهم
الطريق لا يجب الضمان على الدال وهذا بخلاف

المودع اذا دل السارق على الوديعة فسرقها او دل
المحرم غيره على صيد الحرم فقتله لان وجوب
الضمان على المودع باعتبار ترك الحفظ الواجب عليه
لا بالدلالة وعلى المحرم باعتبار ان الدلالة محظور
احرامه بمنزلة مس الطيب ولبس المخيط فيضمن بارتكاب
المحظور لا بالدلالة الا ان الجناية انما تتقرر بحقيقة
القتل فاما قبله فلا لجواز ارتفاع اثر الجناية بمنزلة

الا بما مر في باب الجراحة وقد يكون السبب
بمعنى العلة فيضاف الحكم اليه ومثاله فيما ثبت
العلة بالسبب فيكون السبب في معنى العلة فيضاف
الحكم اليه لانه لما ثبت العلة بالسبب يكون السبب
في معنى العلة ولهذا قلنا اذا ساق دابة فاتلفت
شيئا ضمن السائق الشاهد اذا اتلف بشهادته
مالا فظهر بطلانه بالرجوع ضمن لان سير الدابة يضاف

الى السوق وقضاء القاضي يضاف الى الشهادة
لما انه لا يسعه ترك القضاء بعد ظهور الحق بشهادة
العدل عنده فصار كانه المجبور في ذلك بمنزلة البهيمة
بفعل السائق ثم السبب قد يقام مقام العلة عند
تعذر الاطلاع على حقيقة العلة تيسيرا للامر على
المكلف ويسقط به اعتبار العلة ويدار الحكم على السبب
ومثاله في الشرعيات النوم الكامل فانه لما اقيم

قوله الخلوة الصحيحة اي غير المانع من الوطي وبان يكون بلا مرض وحيض واحرام وصوم فرض ولا يجد معهما ثالث ولو كان اعمى او نائما او امته لما اقيمت مقام الوطي لتعذر الاطلاع عليه

مقام الحدث سقط اعتبار حقيقة الحدث ويدار
الانتقاض على كمال النوم وكذلك خلوة الصحيحان
لما اقيمت مقام الوطي سقط اعتبار حقيقة الوطي
ويدار الحكم على صحة الخلوة في حق كمال المهر
ولزوم العدة وكذلك السفر لما اقيم مقام المشقة
في حق الرخصة سقط اعتبار حقيقة المشقة ف
يدار الحكم على نفس السفر حتى ان السلطان

لو

لو طاف في اطراف مملكته بقصد مقدار السفر
كان له الترخص في الافطار والقصر وقد يسمي غير
السبب سببا مجازا كاليمين يسمي سببا للكفارة وانها
ليست بسبب في الحقيقة فان السبب لا ينافي وجود
المسبب واليمين تنافي الكفارة فان الكفارة انما تجب
بالحنث وبه تنتهي اليمين وكذلك تعليق الحكم بالشرط
كالطلاق والعتاق يسمي سببا وانه ليس بسبب في الحقيقة

قوله وجوب الصلوة الوقت فان قيل لو كان الوقت سببا لوجوب الصلوة لم يبق للاداء وجود لان السبب اذا تقدم في نفسه يكون الوجوب متأخرا عن الوقت ويفوت الظرفية والشرطية قلنا المراد بالسبب العلة في حق المكلف والعلة توجد
المعلول كالاستطاعة مع الفعل كذا في بعض الشروح وفي هذا السؤال والجواب نظر اما السؤال فانه انما يرد لو كان كل الوقت سببا ولم يجعل
كذلك بل السبب في حق من شرع في الصلوة في الوقت هو الجزء الذي يتصل به الاداء على ما عرف وهو مقدم على الاداء لا محالة فلا يلزم
تأخر الوجوب عن الوقت ويؤيده ما ذكر فخر الاسلام فوجب ان يجعل بعضه سببا وهو ما يسبق الاداء حتى يقع الاداء بعد سببه واما
الجواب فانا سلمنا ان المراد بالسبب العلة لكن يلزم تأخر الوجوب عن الوقت بعد على ما زعم السائل لان معنى المقارنة بين العلة و
المعلول ان يترتب المعلول عليها بعد تمام اجزائها متصلا بها وليس معناها ان يترتب المعلول عند حصول جزء من العلة لانه يستلزم
منه ان يترتب كل شيء

لان الحكم انما يثبت عند الشرط والتعليق ينتفي بوجود
الشرط ولا يكون شيئا مع وجود التنافي بينهما
يتعلق باسبابها
وذلك لان الوجوب غيب عنا فلا بد من علامة يعرف
العبد بها وجوب الحكم وبهذا الاعتبار اضيف
الاحكام الى الاسباب فسبب وجوب الصلوة الوقت
بدليل ان الخطاب باداء الصلوة لا يتوجه قبل

دوز

دخول الوقت وانما يتوجه بعد دخول الوقت و
الخطاب مثبت لوجوب الاداء ومعرف للعبد سببية
الحكم قبله كقولنا اد ثمن المبيع واد نفقة المنكوحة
ولا موجود يعرفه العبد ههنا الا دخول الوقت فتبين
ان الوجوب يثبت بدخول الوقت ولان الوجوب ثابت
على من لا يتناوله الخطاب كالنائم والمغمى عليه ولا وجوب
قبل الوقت فكان ثابتا بدخول الوقت وبهذا ظهر ان

قوله نحو الاكراه على اكل الميتة وشرب الخمر والاضطرار اليهما لخوف الهلاك على نفسه من الجوع والعطش فانه تغير الفعل عن الحرمة الى الحل لقوله تع وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم فانه استثناء من التحريم والاستثناء من التحريم يقتضي الاباحة في المستثنى على خلاف حكم المستثنى منه فكانت الحرمة ساقطة فان قيل الظاهر انه استثناء من مفهوم الكلام وتنجيته الا من قوله وما حرم عليكم والتقدير وقد فصل لكم ما حرم عليكم فلا تاكلوا الا ما اضطررتم اليه اذ لا وجه للاستثناء من قوله ما حرم عليكم لان المقصود من آية المحرمات كلها مبينة وفي التقدير استثناء من قوله ما حرم عليكم يكون المعنى ان النوع الواحد هو الذي حرم في جميع الاحوال غير حالة الاضطرار غير مبين قيل الا انه الاستثناء في ذكرته لا وجه له لعدم دلالة سوق الكلام عليه اذ الآيات وردت في بيان ما احل من المذبوحات وما حرم من غيرها بدلالة سياق نزول المقصود من الآية ان ما حرم من هذا الجنس اي من الماكولات من الحيوانات قد فصل وبين وهذا النوع من الحرام غير محرم وقت الاضطرار فلا حاجة الى الاضمار الذي ذكرته وما ذكرت انه لا وجه للاستثناء من قوله ما حرم عليكم فلا وجه له لان كلمة ما في قوله ما اضطررتم مصدرية والمصدر قد يجعل حينا والضمير في اليه راجع الى ما في قوله ما حرم لا الى ما في قوله ما اضطررتم فيكون المعنى وقد فصل لكم ما حرم عليكم في جميع الاوقات الا وقت اضطراركم

رخصة الفعل مع بقاء الحرمة بمنزلة العفو في
باب الجنايات وذلك نحو اجراء كلمة الكفر
على اللسان مع اطمينان القلب عند الاكراه وسب
النبي صلى الله عليه وسلم واتلاف مال المسلم
وحكمه انه لو صبر حتى قتل يكون ماجورا لامتنا
عن الحرام تعظيما للنهي الشارع والنوع الثاني
تغيير صفة الفعل بان يصير مباحا في حقه قال

الجزء الاول سببا للوجوب ثم بعد ذلك طريقان
احدهما نقل السببية من الجزء الاول الى الثاني
ثم الى الثالث والرابع الى ان ينتهي الى آخر الوقت
فيتقرر الوجوب حينئذ ويعتبر حال العبد في ذلك
الجزء ويعتبر صفة ذلك الجزء وبيان اعتبار
حال العبد فيه انه لو كان صبيا في اول الوقت بالغا
في ذلك الجزء او كان كافرا في اول الوقت مسلما في

الله تعالى لمن اضطر في مخمصة وذلك نحو الاكراه على

اكل الميتة وشرب الخمر وحكمه انه لو امتنع من تناوله

حتى قتل يكون اثما بالامتناع عن المباح فصار كقاتل

نفسه بلا دليل انواع

منها الاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم

مثاله القيء غير ناقض لانه لم يخرج من السبيلين

والاخ لا يعتق على الاخ لانه لا ولاد بينهما مثل محمد

الصلوة شرط وقد روي ذلك عن محمد رحمه الله

نصا وسبب وجوب الغسل الحيض والنفاس و

الجنابة قال

القاضي الامام ابو زيد رحمه الله الموانع اربعة

اقسام مانع يمنع انعقاد العلة ومانع يمنع تمامها

ومانع يمنع ابتداء الحكم ومانع يمنع دوامه نظير

الاول بيع الحر والميتة والدم فان عدم المحلية

تمنع انعقاد التصرف علة لافادة الحكم وعلى هذا
سائر التعليقات عندنا فان التعليق يمنع انعقاد
التصرف علة قبل وجود الشرط على ما ذكرنا وهذا
لو حلف ان لا يطلق امرأته فعلق طلاقها بدخول
الدار لا يحنث ومثال الثاني هلاك النصاب
في اثناء الحول وامتناع احد الشاهدين عن
الشهادة ورد شطر العقد ومثال الثالث البيع

بشرط الخيار وبقاء الوقت في حق صاحب العذر
ومثال الرابع خيار البلوغ والعتق والرؤية وعدم
الكفاءة والاندمال في باب الجراحات على هذا
الاصل وهذا على اعتبار جواز تخصيص العلة الشرعية
فاما على قول من لم يقل بجواز تخصيص العلة فالمانع
عنده ثلاثة اقسام مانع يمنع ابتداء العلة ومانع يمنع
تمامها ومانع يمنع دوام الحكم واما عند تمام العلة فيثبت

الحكم لا محالة وعلى هذا كل ما جعله الفريق الاول
ما نفا الثبوت الحكم جعله الفريق الثاني مانعا
لتمام العلة وعلى هذا الاصل يدور الكلام بين
الفريقين هو
التقدير ومفروضات الشرع مقدرا انه بحيث
لا يحتمل الزيادة والنقصان وفي الشرع ما ثبت بدليل
قطعي وحكمه لزوم العلم به والاعتقاد عليه والوجوب



هو السقوط يعني يسقط على العبد بلا اختيار منه
وقيل هو من الوجبة وهو الاضطراب سمي الواجب
بذلك لكونه مضطربا بين الفرض والنفل فصار
فرضا في حق العمل لا يجوز تركه ونفلا في حق الاعتقاد
فلا يلزمنا الاعتقاد جزما وفي الشرع هو ما ثبت
بدليل فيه شبهة كالاية المأولة والصحيح من
الاحاد وحكمه ما ذكرنا والسنة عبارة عن الطريقة

المسلوكة المرضية في باب الدين سواء كان من
رسول الله صلى الله عليه وسلم او من الصحابة
قال عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وحكمها
انه يطالب المرء باحيائها ويستحق اللائمة
بتركها الا ان يتركها بعذر والنفل عبارة عن الزيا
ومنه سمي الغنيمة نفلا لانها زيادة على ما هو

المقصود

المقصود من الجهاد والنفل والتطوع نظيران والله
اعلم فهي القصد اذا كان
في نهاية الوكادة ولهذا قلنا ان العزم على
الوطي عود في باب الظهار لانه كالموجود فجاز
ان يعتبر موجودا عند قيام الدلالة ولهذا قلنا
العزم يكون حالفا وفي الشرع عبارة عما لزمنا
من الاحكام ابتداء سميت عزيمة لانها في غاية

الولادة لو كادة سببها وهو كون الامر مفترض
الطاعة بحكم انه الهنا ونحن عبيده واقسام العزيمة
ماذكرنا من الفرض والواجب واما الرخصة فبناؤها
عن اليسر والسهولة وفي الشرع صرف الامر من
عسر الى يسر بواسطة عذر في المكلف
وانواعها مختلفة لاختلاف اسبابها وهي اعذار
العباد وفي العاقبة يول الى نوعين احدهما

رخصة

الجزء او كانت حايضا او نفساء في اول الوقت طاهرة
في ذلك الجزء وجبت الصلوة وعلى هذا جميع
صور حدوث الاهلية في آخر الوقت وعلى العكس
بان حدث حيض او نفاس او جنون مستوعب
او اغماء ممتد في ذلك الجزء سقطت عنه الصلوة
ولو كان مسافرا في اول الوقت مقيما في آخره يصلي
اربعا ولو كان مقيما في اول الوقت مسافرا في

آخره يصلي ركعتين وبيان اعتبار صفة ذلك الجزء
ان ذلك الجزء ان كان كاملا تقررت الوظيفة
كاملة فلا تخرج عن العهدة باداءها في الاوقات
المكروهة ومثاله بما قال ان آخر الوقت في الفجر
كاملا وانما يصير الوقت فاسدا بطلوع الشمس وذلك
بعد خروج الوقت فيتقرر الوجوب بصفة
الكمال فاذا طلعت الشمس في اثناء الصلوة بطلت

الفريضة

الفريضة لانه لا يمكنه اتمام الصلوة الا بوصف
النقصان باعتبار الوقت ولو كان ذلك الجزء ناقصا
كما في صلوة العصر فان آخر الوقت احمرار الشمس
والوقت عنده فاسد فتتقرر السببية بصفة
النقصان ولهذا وجب القول بالجواز عنده مع
فساد الوقت والطريق الثاني ان يجعل كل جزء
من اجزاء الوقت سببا لا على طريق الانتقال

قوله الوقت وقد وجب كاملا لان السبب لان آخر وقت الفجر غير متصف بالكراهة وما وجب كاملا لا يتادى بالناقص ولقائل ان يقول ...
الا يبطل الفرض بطلوع الشمس لان السبب هو الجزء الذي اتصل به الشروع وهو وقت كامل وباقي اجزاء الوقت ظرف محض ونقصان
الظرف لا يؤثر في نقصان المظروف ويمكن ان يجاب عنه بالتامل ... [illegible]
[illegible]

فان القول منه قول بابطال السببية الثابتة
بالشرع ولا يلزم على هذا تضاعف الواجبات
فان الجزء الثاني انما ثبت بمن ما ثبت الجزء
الاول فكان من باب ترادف العلل وكثرة الشهود
في باب الخصومات وسبب وجوب الصوم شهود
الشهر لتوجه الخطاب عند شهود الشهر
اضافة الصوم اليه وسبب وجوب الزكوة ملك

النصاب

النصاب النامي حقيقة او حكما وباعتبار وجود
السبب التعجيل في باب الاداء وسبب وجوب
الحج البيت لاضافته الى البيت وعدم تكرار
الوظيفة في العمر وعلى هذا لو حج قبل وجود
الاستطاعة ينوب ذلك عن حج الاسلام لوجود
السبب وبه فارق اداء الزكوة قبل وجود النصاب
وسبب وجوب صدقة الفطر راس يمونه ويلي

بناء على اعتبار السبب يجوز التعجيل حتى جاز اداها

قبل يوم الفطر وسبب وجوب العشر الاراضي

النامية بحقيقة الريع وسبب وجوب الخراج الا[راضي]

الصالحة للزراعة فكانت نامية حكما وسبب وجو[ب]

الصلوة عند البعض ولهذا وجب الوضوء على من

وجب عليه الصلوة ولا وضوء على من لا صلوة عليه

وقال البعض سبب وجوبه الحدث ووجوب

الصلوة

رحمه الله يجب القصاص على شريك الصبي قال

لان الصبي رفع عنه القلم قال السايل وجب

ان يجب على شريك الاب لان الاب لم يرفع عنه

القلم فصار التمسك بعدم العلة على عدم الحكم

بمنزلة ما يقال فلان لم يمت لانه لم يسقط من السطح

الا اذا كانت علة الحكم منحصرة في معنى فيكون

ذلك المعنى لازما للحكم فيستدل بانتفائه على

الحكم مثاله ما روي عن محمد رحمه الله انه

قال ولد المغصوب به ليس بمضمون لانه ليس

بمغصوب ولا قصاص على الشاهد في مسئلة

شهود القصاص اذا رجعوا لانه ليس بقاتل

وذلك لان الغصب لازم لضمان الغصب و

القتل لازم لوجوب القصاص و كذلك التمسك

باستصحاب الحال تمسك بعدم الدليل اذ

وجود

وجود النبي لا يوجب بقاءه فيصلح للدفع دون

الالزام وعلى هذا قلنا مجهول النسب حر او

لو ادعى عليه احد رقا ثم جنى عليه جناية

لا يجب عليه ارش الحر الزام فلا يثبت بلا

دليل وعلى هذا لو زاد الدم على العشرة و

للمرءة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها

والزايد استحاضة لان الزايد على العادة

اتصل بدم الحيض وبدم الاستحاضة فاحتمل
الامرين جميعا فلو كان حكمها ينقض العادة لزمنا
العمل بلا دليل وكذلك اذا ابتدئت مع البلوغ
استحاضة فحيضتها عشرة ايام لان ما دون
العشرة احتمل الحيض والاستحاضة فلو حكمنا بانقضاء
الحيض لزمنا العمل بلا دليل بخلاف ما بعد
العشرة لقيام الدليل على ان الحيض لا يزيد على

العشرة

العشرة ومن الدليل على ان لا دليل [illegible] حجة للدفع دون
الالزام مسألة المفقود فانه لا يستحق غيره ميراثه

وهو الغايب الذي لم يدر موضعه ولا حياته ولا مماته

ولو مات من اقربائه حال فقده لا يرث هو منه
فانه دفع استحقاق الغير بلا دليل ولم يثبت
له الاستحقاق بلا دليل فان قيل روي عن
ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لا خمس في العنبر
لان الاثر لم يرد به وهو تمسك بعدم الدليل

قلنا انما ذكر ذلك في بيان عذره في انه لم يقل
بالخمس في العنبر ولهذا روي عن محمد رحمه الله
انه ساله عن الخمس في العنبر وقال ما بال
العنبر لا خمس فيه قال لانه بمنزلة الماء
كالسمك قال ما بال السمك لا خمس فيه قال لانه
يتولد من الماء فلا خمس فيه كالماء تمت
وقع الفراغ بعون الله وحسن توفيقه

من تحرير اصول الشاشي على يد افقر واقل
عباد الله الصمد الغني محمد حفيظ بن محمد صالح
بن احمد الحسيني افاض الله عليه وعلى آبائه
سحائب فضله واحسانه بحرمة النبي الكريم
صلى الله عليه وعلى آله واصحابه
اجمعين

۹۸۷۶۵۴۳۲۱

[illegible]	ع	ب	ا	ب	ر	ا
ا	ب	ع	ب	ا	ب	
ر	ا	ب	ع	ب	ا	ب
ب	ر	ا	ب	ع	ب	ا
ا	ب	ر	ا	ب	ع	[illegible]
ب	ا	ب	ر	ا	ب	[illegible]
[illegible]	ب	ا	ب	ر	ا	ب

[illegible]

[illegible]





